

الحكمة في التشريعات الإسلامية

على القاضي

الكتاب: الحكمة في التشريعات الإسلامية

الكاتب : علي القاضي

الطبعة: ٢٠١٧

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مذكور-

الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف: ٣٥٨٢٥٢٩٣ - ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس: ٣٥٨٧٨٣٧٣

<http://www.apatop.com> E-mail: news@apatop.com



All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

القاضي ، علي

الحكمة في التشريعات الإسلامية / علي القاضي

- الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

الترقيم الدولي: ٧- ٣٩٧- ٤٤٦- ٩٧٧- ٩٧٨

رقم الإيداع: ١٠٢٧٣/ ٢٠١٧/

أ - العنوان

الحكمة في التشريعات الإسلامية

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون» 

مقدمة

رسالة الإسلام: أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ بالرسالة الخالدة والشريعة الجامعة التي تكفل للناس الحياة الكريمة والتي تصل بهم إلى درجات الرقي والكمال وتجعل الحضارة قائمة على أسس سليمة متينة لأن أسسها من خالق البشر، فهم يعملون الأرض طبقاً لمنهج خالق البشر وهم بذلك يحققون الخلافة في الأرض، يقول الله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور" "الحج: ٤١"، ولد كانت رسالة الإسلام عامة للناس جميعهم على امتداد الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون" "سبأ: ٨٢".

ورسالة الإسلام عقيدة وشريعة، وهي تهدف إلى تزكية النفوس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة، قال تعالى: "هو الذي بعث

في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين " الجمعة: ٢".

التشريع الإسلامي: التشريع الإسلامي يمثل الناحية العملية من الرسالة المحمدية، وله جانبان:

١- جانب العبادات: أو الشعائر وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج، وهذا الجانب يصدر عن وحي الله تعالى لنبيه ﷺ من كتاب أو سنة أو بما يقره من اجتهاد، ودور الرسول ﷺ هو التبليغ والتبيين.

٢- جانب الأمور الدنيوية: ويشمل تكوين الأسرة وما يتصل بها، والناحية الاقتصادية والجهاد وما يتصل به من أحكام، كما يشتمل على القضاء وما يتعلق به من أحكام.. إلخ، وهذا الجانب أساسه من الكتاب والسنة ولكن فيه جانب اجتهادي ويحتاج إلى المشاورة في إطار القواعد العامة في الإسلام، وقد وضع الإسلام قواعد عامة في هذا الجانب لخصها صاحب فقه السنة في:

أ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم" "المائدة: ١٠١".

ب - تجنب كثرة السؤال وكثرة التحدث عن الناس، ففي الحديث "إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" رواه البخاري وابن حنبل.

ج - البعد عن الاختلاف والتفرق في الدين، يقول الله تعالى: "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون" "الأنعام: ٩٥١".

د - رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة عملا بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً" "النساء: ٥٩".

ذلك لأن الدين قد فصله في القرآن الكريم، ومادامت المسائل الدينية قد بنيت على هذا النحو ومادام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوما فلا معنى للاختلاف ولا مجال له، يقول الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" "النساء: ٥٦".

والتشريع الإسلامي جاء لمصلحة الناس على الطريق الوسط الأعدل، جار على موازنة تقتضي في المكلفين غاية الاعتدال، ومن هنا قال الله تعالى في سورة الحج: "وجاهدوا في الله حق جهاده هو

اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج" "الحج: ٨٧"، وقال في سورة البقرة: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" "البقرة: ٥٨١"، ومن هنا كانت الرخص في العبادات، كالتقصير في السفر، والإفطار في رمضان للمسافر والمريض، وتناول المحرمات عند الاضطرار.

وحين فهم المسلمون التشريع وحكمته وساروا في طريق تطبيقه على أنفسهم وعلى مجتمعهم قاموا بوظيفتهم في هذه الحياة بصورة رائعة وعلى كاهلهم استمر الإسلام ينير للبشرية طريق الدنيا والآخرة ويجمع بين خيرهما يدفع الظلم ويقوم العدل ويتمكن في الأقوال والأفعال ويثمر في الأقوال وفي السلوك وفي الأفعال، ويفتح البلاد ويخلص الشعوب من الظلم، ويؤكد كرامة الإنسان، ويقرر له حقوقه وحرية وكرامته، وبذلك التقي الحاكم والمحكوم على إقامة الدين على أصوله المستقرة.

وظل الإسلام ينير للبشرية طريق الدنيا والآخرة يستسلمون لأمره لأن الوجه واحد والمقصود واحد والعدل شامل عام متجرد عن الأهواء والأغراض الدنيوية.

وسأحاول أن أبين الحكمة في التشريعات الإسلامية في مجالات التشريع المختلفة، ومن ذلك: - الشعائر.

- تكوين الأسرة وما يترتب عليه.
- الاقتصاد في الإسلام ونظامه.
- الحدود في الإسلام.
- الجهاد في سبيل الله تعالى وما يترتب عليه من أحكام.
- القضاء في الإسلام ونظامه.
- قضايا عامة مثل قضية العدالة والحرية والمساواة.
- والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

أولاً: العبادات

تبدأ التشريعات الإسلامية بالشعائر لأنها الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي الذي يحقق وظيفته في هذه الحياة طبقاً لمنهج الله تعالى لأنها تجعل المسلم على صلة دائمة قوية بخالقه، وأول الشعائر التي تربط الإنسان بخالقه الصلاة.

الصلاة: وهي الصلة الكاملة بين العبد وخالقه يستمد منها القلب قوة هائلة تجعله يحس بالاطمئنان الكامل في هذه الحياة، ومن هنا فقد كان النبي "إذا حز به أمر هرع إلى الصلاة، وقد فرضت الصلاة مواجهة بين رب العزة ورسوله وصلوات الله وسلامه عليه وكأنها فرضت لتكون معراجاً روحياً يعرج به المسلم إلى ربه خمس مرات في اليوم تمكيناً له من الراحة النفسية وليحول بينه وبين الانفعالات والعواطف المثيرة التي تدفعه إلى المغالاة في الفرح فيرتكب المحرمات أو المغالاة في الحزن فيحيط به اليأس.

وهدية السماء لا بد وأن تستكمل شروطها حتى تؤدي الغرض منها كاملاً، وأول هذه الشروط أداؤها على الوجه الأكمل ثم المحافظة عليها والمداومة بمعنى الاستمرار في جو الصلاة، وبذلك

يكون المسلم في صلاة دائمة، حقيقة أو حكما، وبذلك يكون المسلم متزنا في تصرفاته كلها.

ولأهمية الصلاة في حياة المسلم كان لا بد لإقامتها من شروط حتى تحقق الاستعداد الكامل للقاء الله سبحانه وتعالى، ومن هذه الشروط الطهارة طهارة الجسم وطهارة الثوب وطهارة المكان، وذلك يعطي إحساسا للمسلم بوحدة الهدف إلى جانب القرب من الله سبحانه وتعالى، ومن مقدمات الصلاة الأذان الذي هو إعلام بالصلاة حتى يجتمع المسلمون لأداء الفريضة في المسجد.

والصلاة في حقيقتها محطات تعبئة روحية للمسلم يجد فيها غذاء لروحه وشفاء لنفسه وأنسا لقلبه وشحذا لعزيمته وإثارة لكوامن قابلياته، ولذلك فإن الإسلام كان حريصا على إقامة الصلاة في جميع الأوقات حتى في ساعات المعارك وفي حالات المرض حتى تستمر الصلة الروحية بالله تعالى.

ثم إن الصلاة تكون الشخصية الإيجابية المتزنة لأن الإنسان ليس له كيان متزن يجعله يقابل المحن بصبر وعزيمة كما يقابل النعم بالشكر والبذل ولا يستثني من ذلك إلا المصلون الذين هم على صلاتهم دائمون، يقول الله تعالى "إن الإنسان خلق هلوعا. إذا مسه الشر جزوعا. وإذا مسه الخير منوعا. إلا المصلين. الذين هم على صلاتهم دائمون" "المعارج: ٩١: ٣٢".

ولعل هذا هو الذي جعل رب العزة يشرع للمسلمين صلوات مخصوصة للحالات النفسية المختلفة التي تنتاب الفرد كصلاة العيدين وصلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وصلاة الكسوف، وبذلك يشتد أزر الفرد والجماعة في فترات الشدة ويتمتع كل مسلم بشخصيته.

وفي المساجد تزول جميع الفوارق والاعتبارات الدنيوية، فالجميع يقفون في صفوف متراصة متساوية خمس مرات في اليوم والليله تحت قيادة إمام واحد، وهي بذلك تنمي الروح الجماعية والتآلف العاطفي، كما تقوي الصلوات الفكرية والنفسية والشعورية والاجتماعية بين جماهير المصلين.

وقد حلا لبعض العلماء الألمان أن يجرد فائدة الصلاة عن طريق أجهزة وضعت في أرجل بعض المصلين وعلى قلوبهم، وقد تبين لهم أن هذه الحركات هي الحركات اللازمة لسلامة الجسم، ولكن النواحي الأخرى العقلية والروحية لم يستطيعوا أن يكتشفوها لأن الأجهزة لا يمكن أن تسجلها.

الزكاة: جعل الله تعالى الزكاة أحد أركان الإسلام التي بُني عليها، ورفض أبو بكر الصديق أن يسكت عن مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة: "والله لو منعوني عقالا بغير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه".

وقد تنبه الكاتب الغربي "ماسينيون" إلى أهمية الزكاة في الإسلام فقال: "إن لدي الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد قادر لبيت المال، وهو يناهض عملية المبادلة التي لا ضابط له وحبس الثروات، كما يناهض عمليات الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذا يحقق الإسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية ونظريات الشيوعية".

والزكاة في الإسلام لها أهداف كثيرة منها أنها تحقق الطاعة النفسية للمسلم، ومنها أن تحرر الإنسان من سيطرة رأس المال عليه، ومنها أنها تحقق الرباط الاجتماعي بين المسلمين، ومنها أنها تساعد على إيجاد التوازن الاقتصادي، ثم الثواب الأعظم الذي يناله المسلم بسبب أداء الزكاة.

لقد لجأت الدول في العصر الحديث إلى مختلف الأنظمة الاقتصادية بهدف محاربة الفقر وتوفير الحياة الكريمة الحرة، فاختارت بعض الدول النظام الرأسمالي على أساس أن الشراء المضاعف يتيح الفرصة إلى إيجاد عمل للعمال وعن طريق مضاعفة رأس المال يمكن توجيهه إلى استثمارات أخرى تتيح عمالة إضافية،

ووجدت دول أخرى أن هذا فيه استغلال للأفراد، إذ إن صاحب رأس المال سيستأجر العمال بأبخس الأجر، وبينما تزداد أرباح الغني سيزداد ضعف العامل فسيستغني عنه في النهاية ويصبح عالية على المجتمع ولا يجد من يمد له يد المعونة، بينما صاحب العمل يستأجر عمالا آخرين يستغلهم في مضاعفة ثرواته.. وهكذا، فاتجهت بعض الدول إلى نظام اقتصادي يخالف ذلك وهو نظام الشيوعية، وفيه تؤمم كل وسائل الإنتاج وتندم الملكيات الفردية مقابل توفير حاجات العمال وعدم استغلالهم، وقد أوضحت التطبيقات الفعلية أن هذا النظام غير صالح، إذ إنه لا توجد الحوافز الدافعة إلى العمل فيقل الإنتاج، وفي الوقت نفسه يقوم هذا النظام على الديكتاتورية وإثارة الحقد بين طبقات المجتمع، وظهرت أنظمة أخرى هي محاولات لتلافي العيوب في النظامين السابقين وتوفير الحياة الكريمة للأفراد والجماعات ولكنها لم تنجح.

والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يمنع قيام الملكية الفردية ولكنه يجعل المال أساسا ملكا لله تعالى والإنسان وكيل عنه يستثمره في الطرق التي أباحها وينفقها في السبل التي وضحها، وهو يهتم بالفقير، ولكنه يحول أساسا دون أسباب الفقر، فإذا ما وجدت عالجه بالأساليب المختلفة، فالدولة عليها أن توفر العمل لمن كان قادرا عليه وإلا فإن كان عاجزاً راعته أو شيخاً ساعدته أو مريضا عالجه.

الزكاة هي الوسيلة الإيجابية لسد حاجة الفقير، وتحاب أفراد المجتمع، والمهم روح الإسلام لا شكله، فالمجتمع الذي يريه الإسلام بتوجيهاته ونظامه يتناسق مع شكل النظام وإجراءاته فهو متكامل مع التشريعات والتوجيهات وينبع التكامل من ضمير أفراده ومن تنظيماته معا وهي متناسقة متكاملة، والزكاة بذلك تكون قاعدة المجتمع المتكامل الذي لا يحتاج إلى ضمانات النظام الربوي وتكفل بها كل من تقصر وسائله الخاصة من الجماعة المسلمة، حيث يشعر كل فرد بأنه في أمان واطمئنان.

الصيام: الصوم من الناحية الروحية صلة وثيقة بين العبد وربّه، صلة بعيدة عن الرياء وفي ذلك يقول الله تعالى في الحديث القدسي: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" رواه الشيخان.

والقرآن الكريم يبين أن الغرض من الصيام والوصول إلى مرحلة التقوى، ومعنى التقوى مراقبة الله سبحانه وتعالى في كل قول وفي كل عمل يعمله المسلم.

ومن أهداف الصوم تربية نفس المسلم على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة، فهو بذلك يتحرر من ذاته ويتربي على ضبط أعصابه فيقيم الاعتدال في طبيعته وحركته، والصائم المحتسب لا يجد في نفسه اضطرابا ولا انزعاجا بل يكون راضيا مطمئنا هادئا.

والمسلم قبل أن ينطلق إلى الجهاد في المعركة يكون قد خاض معركة الجهاد الأكبر مع نفسه ومع الشيطان، مع هواه وشهواته مع مطامعه ورغباته، مع مصالحه ومصالح غيره، مع كل واقع وهو محتفظ بعبوديته لله تعالى، فالإسلام جاء ليكون إعلاناً عاماً لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد ومن العبودية للهوى.

والصوم ليس حرماناً وهدماً من حرية الإنسان، بل إنه يطهر النفس ويوجه عقل الصائم كي يسترد حريته، حرية إرادته وحرية تفكيره فإذا استردهما استطاع السمو إلى أعلى مراتب الإيمان بالله الواحد الأحد.

والتفكير الحديث أفسد في أذهاننا معنى الحرية حين هدم حدودها الروحية والنفسية ثم استبقي حدودها المادية، فالإنسان ليس حراً في التفكير الحديث في أن يعتدي على مال غيره أو على شخصه ولكنه حر في أمر نفسه، وإن جاوز ذلك حدود العقل أو قواعد الأخلاق.

والصوم من الناحية الفكرية يجلو صدأ الذهن فيكون الإنسان أقدر على الفهم والإدراك والتفكير، وفي رمضان تظهر المساواة الكاملة بين المسلمين جميعاً لأنهم يصومون في وقت واحد ويفطرون في وقت واحد، تلك المساواة التي يهدف الإسلام إلى إظهارها دائماً وإلى تثبيتها في النفوس حتى لا يكون هناك طغيان ولا

كبر ولا استعلاء، كما أن الصيام يعطي فرصة للتعاطف بين الفقير والغني، حيث يحسن الغني على الفقير لأنه يشعر بقسوة الجوع، وجعل الإسلام من تمام الصوم صدقة الفطر.

تقول الدكتورة "لورا فاجلييري": "إحساس المسلم بالجوع وألمه، يستثير الشفقة ويحضه على الإحسان إلى الفقراء والمساكين إلى جانب إحساسه بفضل الله تعالى عليه بما أسبغ من نعم فيتعمق شكره له".

وصيام رمضان من الناحية الجسمية يفيد في تخليص الجسم من فضلات الطعام التي تراكمت طوال العام، وفيه تقوية للجسم على تحمل صعوبات الحياة وتعويد له على احتمال المشقات حتى يكون المسلم على استعداد للطوارئ التي تحدث له في كثير من الأحيان، ومن ناحية أخرى فإن الأمة الإسلامية لها رسالتها التي لا بد وأن تكون مستعدة لها الاستعداد الكامل حتى تؤديها بنجاح ويكون ذلك عن طريق التدريب المستمر.

والجسم الضعيف لا يمكن صاحبه من العمل وقد يكون سبباً مباشراً في البعد عن الكفاح المطلوب فيهرب من العمل إخفاء لضعفه، والحيوية الجسمية من طبيعتها أن تبعث في صاحبها التفاؤل والتحمس للعمل، كما أنها تعين صاحبها على تحمل المشقات وهي

بعد ذلك سبيل إلى الرجولة واليقظة الفكرية، ومن الحكم الماثورة في هذا المجال "العقل السليم في الجسم السليم".

الحج: الحج يرمز إلى الوحدة، وحدة الروح ووحدة الهدف الأعلى لجميع المسلمين، وفيه توسيع للأفق الثقافي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي وقد فرضه الله تعالى للقادرين من المسلمين.

وقد فرض الله تعالى الحج والمسلمون من جميع بقاع الأرض يستجيبون لهذا الأمر متحمليين في سبيل ذلك ألوانا من المشقات استجابة لداعي الله تعالى.

وقد تنبه إلى ذلك "بادل شميز" فقال في كتابه "الإسلام قوة الغد العالمية": "إن المسلم يتمنى أن تتيح له الظروف تحقيق هذا الأمل، بل إن الحنين المملوء بالمشاعر الفياضة يستولى على أعداد لا حصر لها من المسلمين لتأدية هذه الفريضة فلا يهدأ للمسلم بال ولا يرتاح له ضمير إلا إذا قام بزيارة هذا البلد الحرام - مكة - وهذا الحنين إلى مكة والتدافع إليها ينساب إليه الإنسان المسلم تحت تأثير نداء داخلي ويضحى في سبيل الوصول إلى إجابة هذا النداء بتضحيات جمة مالية وبدنية وغير ذلك، وهذه الظاهرة موجودة لدى جميع مستويات الأمة وهي دليل على حرية الإسلام وقدرته على تحريك أتباعه ودليل على وحدة الروح التي تسري في الأمة الإسلامية التي تشتمل على مختلف الأجناس دون أن يكون هناك

صراع بسبب اللون أو النسب، فتمسك وحدته برباط متين وتمده بالحياة ليصارع آفاق الفناء التي تحوم حوله".

والحج مؤتمر جامع للمسلمين يجدون فيه أصلهم العريق، مؤتمر للتعاون والتعرف والتشاور وتوحيد النفوس وتبادل المنافع المتنوعة في جميع المجالات في السلع وفي المعارف وفي التجارب المختلفة بل وفي تنظيم العالم الإسلامي تنظيمًا يكفل له السير السليم في ظل تعاليم الإسلام وفي ظل الطاعات وفي ظل الذكريات وذلك كله في أنسب مكان.

تقول الدكتورة "لورا فاجليري" في كتابها "تفسير الإسلام":
"ولمرة واحدة في حياة المسلم على الأقل تختفي كل الفروق بين الغني وبين الفقير، بين المأمور والآمر، ففي خلال أداء مناسك الحج يلبس كل فرد نفس الملابس المتناهية في بساطتها ويترك كل متاعه خلفها ويردد الكل نفس النداء الله أكبر.. الله أكبر".

وحين يتم الله تعالى على عباده من حجاج بيته نعمة التوفيق لأداء هذه الفريضة يذكرون الله عند المشعر الحرام حامدين له ما هداهم إليه حينئذ يتصدون إلى رمز الضلال رمز الشيطان ليرجموه شفاء غليل من يضل السبيل، وإن الناظر إلى انفعال الراجمين الذين جاءوا من كل فج عميق ليدرك الثأر الذي بينهم وبين الشيطان حتى إن بعضهم يتخيل الرمز حقيقة فيرمي الرمز بشيء غير مشروع ويظل

بعد أداء النسك في سعادة غامرة لزنه نفس عن نفسه بعض ما فيها من بغض دفين للشيطان الرجيم.

في فترة الحج يدخل المسلم في سلام مع الوجود كله وفي سلام مع نفسه التي رضيت أن تمتنع عن كثير مما أحل الله تعالى لغير المحرم فلا شهوة له في زينة ولا طيب ولا لغو ولا رفث ولا فسوق في الحج مع أحد من الناس وهو بهذا يكون قد أدى النسك بالأسلوب الذي رسمه الإسلام، ثم إن الحاج يتجرد مما اعتاد من ثياب تشخص حالته وتم عن تميزه فلا أناقة ولا تكيف زي مستبدلاً ذلك كله لباساً غير مخيط حتى يكون عبداً في ركاب عبيد مندمجاً مع الخلق حين يقبلون على الحق سبحانه وتعالى، ثم هو في سلام مع الناس فلا جدال وفي سلام مع الحيوان فلا يرميه ولا يذبحه.

والحج وسيلة لتعارف الناس الذين يأتون من جميع أنحاء العالم فيزداد بعضهم لبعض محبة في الله، في هذا المكان تتمثل الأخوة الإنسانية على تباعد الديار واختلاف الشعوب والأجناس، وهي في اصطلاح العرف الشامل بين الناس بمثابة صلة الرحم، وتبادل الزيارة بين أبناء الأسرة الواحدة يجمعها الملتقي في المكان الذي حددت معه الدعوة إليها.

من هنا يدرك الحاج أن المال ليس قيمة إسلامية وكذلك
الحسب والوظيفة، بل إن القيمة الإسلامية تكون في إرضاء الله
تعالى.

ثانياً: الأسرة

الأسرة هي البيئة الطبيعية لنشوء الأطفال وقد أثبتت التجارب التي قام بها الجنس البشري أنها أفضل نظام لتربية الأطفال وتزويدهم بالعوامل النفسية والثقافة اللازمة لنموهم وتقديمهم وحمايتهم، فالوالدان عليهما أن يهتمتا بتكوين العادات السليمة وبصحة الطفل وحمايته من الأمراض وعلاجه منها وعليهما أن يعنيا بالناحية العقلية في الطفل بطريقة تفكيره وتذكره للأشياء وتكوين العادات العقلية لإدراك العلل، كما أن عليهما أن يهتمتا بالناحية الوجدانية فيعودانه السيطرة على انفعالاته الضارة وحب كل ما يعود عليه وعلى مجتمعه بالفائدة، ولهذا اهتم الإسلام باختيار البيئة الصالحة التي تقوم بهذه المهمة فلم يجعل اختبار أحد الزوجين قائماً على المال أو الجاه بل قائماً على الدين والخلق الإسلامي ففي اختيار الزوجة يقول: "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" رواه أحمد.

والعلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على أساس عنصرين هاميين هما المودة والرحمة، قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" "الروم: ١٢".

وحين تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة فإن ذلك يؤدي إلى الاستقرار الذي يؤدي إلى السعادة التي ترفرف على الأسرة وبالتالي على المجتمع الإسلامي كله وهذه العلاقة تقوم على العقل والعاطفة، وامتزاج العقل بالعاطفة يضع الأمور في نصابها وبذلك يمكن التغلب على كل اختلاف أو تنافر أو خصام قد يحصل بين الزوجين.

المرأة: والمرأة في الإسلام كالرجل من حيث التكريم والتشريف ومن حيث الوظائف بها كل منهما، ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم. وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم" "التوبة: ٧٠، ٧١، ٧٢".

فالأساس في الإسلام أنه لا تفرق بين الرجل والمرأة بسبب الجنس وإنما هناك فرص متكافئة للرجل والمرأة على السواء بمقتضاها يمكن أن يفضل الرجل المرأة وأن تفضل المرأة الرجل، وذلك بأن يحس كل منهما أنه عبد لله تعالى ويسير على الفطرة التي

فطره الله عليها في ترجمة هذه العبودية إلى واقع حي في الحياة اليومية من خلال تعامله مع الناس ومع الأشياء.

لقد حذر الله تعالى آدم وحواء من إبليس بقوله تعالى: "فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى" طه: ١١٧" وبهذه الآية يحدد الله سبحانه وتعالى مهمة الشقاء والعمل والكد والكسب وجعلها للرجل وحده ولو أنه أراد الشقاء للمرأة أيضا لقال فتشقى، كما بين الله سبحانه وتعالى اختلاف وظيفة المرأة عن وظيفة الرجل وذلك في قوله تعالى: "والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. وما خلق الذكر والأنثى. إن سعيكم لشتى" الليل ١، ٢، ٣، ٤."

مواطن الاشتراك: ولما كان الرجل والمرأة من جنس واحد فإنهما يشتركان في أشياء هي التي يشترك فيها الجنس الواحد فهما يشتركان في طبيعة التكوين للرجل والمرأة، قال الله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا". النساء: ١."

كما أنهما يشتركان في الكرامة الإنسانية التي يقول الله تعالى فيها: "ولقد كرمنا بني آدم" (الإسراء: ٧٠)، إلى جانب الاشتراك في

الثواب والعقاب، قال الله تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" "الزلزلة: ٧: ٨".

وللمرأة مثل ما للرجل في الحقوق المدنية كالبيع والشراء والملكية والهبة والإجارة، ولها أن تتصرف في ملكها بأي تصرف وليس على وصي قبل الزواج أو بعده وهذه الناحية لم تحصل عليها بعض النساء في أرقى المجتمعات الغربية حتى الآن فهي قبل الزواج تحت وصاية الأب أو الأخ وهي بعد الزواج تحت وصاية الزوج.

وللمرأة في الإسلام حق التعلم كالرجل كما أن لها الحرية الكاملة في اختيار الزوج، فهي كالرجل يباح لها في أثناء الخطبة أن تنظر إليه وأن تستمع لحديثه بمقدار ما يعطيها انطبعا بأنه مقبول لديها وذلك في حدود ما شرع الله تعالى، وعند عقد الزواج يؤخذ رأيها ورأيها ضروري للإتمام عقد الزواج ولو أن أبها زوجها دون علمها أو على الرغم منها فإن لها الحق في أن تفسخ هذا العقد.

والإسلام كرم المرأة فجعل لها الحق في النفقة والسكنى وألا تكلف بعمل خارج المنزل فإن حرفة الأساسية الأمومة وصناعة الأجيال وهي أشرف صناعة وأهمها في هذه الحياة، يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: "والإسلام لا يمنع المرأة من العمل ولكنه يضعه في حدود الضرورة وقد بين القرآن الكريم مثال هذه الضرورة في قصة ابنتي شعيب إذ أن أباهما كان شيخا لا يقوي على السعي

وليس لهما أخوة من الذكور ثم هما تلتزمان حدودهما فلا تزاحمان بل تنتظران حتى يصدر الرعاء وهما بذلك لا تنسيان نوعهما وبالتالي فقد ظهر في هذه القصة مهمة المجتمع بالنسبة للمرأة في إعانة موسى لهما على السقي".

ومن هنا يتضح لنا أن تنظيم الإسلام للأسرة قائم على الفطرة التي تخصص للمرأة وظيفتها وللرجل وظيفته وكل منهما يكمل الآخر.

رعاية الإنتاج البشري: وحين خصص الإسلام المرأة للأسرة فإنما يخصصها لرعاية الإنتاج البشري وهو خير ما في الوجود وللمجتمع البشري الإسلامي المحض الذي يتربى فيه الطفل ويتشرب عقيدة الإسلام وأخلاقه وشريعته ويقوم بواجب الخلافة في الأرض ولذلك فيجب ألا نشغل المرأة أعصابها بإعالة نفسها وهي تقوم بهذه المهمة الرائعة ولا نفسد أعصابها بالعمل الذي تشارك فيه الرجل.

ومن هنا فإن الإسلام لم يفرض على المرأة الجهاد لأنها تدل الرجال الذين يحاربون وهي في هذا المجتمع أقدر وأنفع:

أقدر: لأن كل خلية في جسمها معدة لهذا العمل.

وأنفع: بالنظر إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل.

فالمعركة حين تحصد الرجال وتستبقى النساء فإنها تدع للأمة مراكز إنتاج الذرية فتعوض الفراغ ورجل واحد في النظام الإسلامي يمكن أن يجعل أربعة من النساء ينتجن ويملأن الفراغ الذي تتركه الحروب بعد فترة الأمان، فالمرأة هي المكان الطبيعي الذي يسكن إليه الرجل هي تكملة وهو يكملها والتفوق الطبيعي في بعض عناصر تكوين الرجل يساعد الرجل على نهوضه بأعباء المجتمع وتكاليف الحياة البيئية ويمكنه من القوامة على المرأة.

مواطن الاختلاف: وتثار حول المرأة المسلمة شبهات لمحاولة إبعادها عن الإسلام والسير في طريق الغرب على الرغم من أن الغرب يعاني أنواعا من المتاعب والمشكلات ومن ذلك قيادة البيت.

ومن وجهة نظر الإسلام فإن قيادة البيت والإنفاق على الأسرة عملية تنظيم ولا تسيء إلى إنسانية المرأة أو تنقص من حقوقها ولذلك فيجب أن ينظر إليها في إطار الأسرة ككل وكوحدة اجتماعية، يقول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" "النساء: ٣٤".

وقيادة الرجل للأسرة قيادة رأي وتنفيذ لما تنتهي إليه الشورى في الأسرة وليست قيادة سيادة أو استبداد وإن كانت الأصوات العالية في الغرب وفي الشرق أحيانا تحاول أن تصور ذلك. والإسلام

يوضح العلاقة الحقيقية بين الرجل والمرأة فيقولك "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" "البقرة: ١٨٧" ويعني ذلك أنهما كالشيء الواحد ولا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر. وقد أعدت المرأة لدورها كما أعد الرجل لدوره، فالمرأة مزودة بالبرقة والعطف والحنان وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة وهذه المطالب ليست سطحية بل إنها غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، ودور الرجل الخشونة والصلاة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة وهو بطيء الانفعال وذلك لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي وإعمال الفكر وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامه وأفضل في مجالها.

الشهادة: يقول الله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" "البقرة: ٢٨٢".

العقل حصيلة تجارب وثقافة وهو العقل المكتسب والمرأة مفروض فيها أن تعتزل المجتمع فخبرتها في هذه الناحية قليلة ولذلك فإن الآية الكريمة توضح السبب، والضلالة في المرأة حين تري شيئاً في الخارج فإنها لن تتغلغل في المسألة فقد يكون هناك شيء أو كلمة تخدش الحياء فتصرف نظرها عنه.

أما الرجل فمفطور على الحياة فليس له هذا التحفظ فالشهادة من الأشياء التي تريد من الإنسان أن يلتقط كل ما يمت للشيء بصلة والمرأة نظرا لوضعها في أنوثتها ونفسها ومجتمعها قد لا تتابع الشيء وليس هذا نقصا فيها بل كمال في جهتها مدي الحياة.

الميراث: لقد أوجب الإسلام على الرجل الإنفاق على البيت بما فيه من المرأة والأولاد ولو كان للمرأة مال فلم يفرض عليها أن تنفق منه، ولذلك فإن الإسلام لم يسو في الميراث فهي الكاسبة على هذا الوضع وعدم التسوية بينهما يعتبر مؤشرا يرشدها إلى طريق الاحتفاظ باعتبارها البشري وبخصائصها في الأنوثة والأمومة والزوجية أي بخصائصها حتى لا تتحول إلى رجل أو ما يشبه الرجل، ومساواتها بالرجل اقتصاديا واستقلالها يعرضها لأزمات نفسية فهو يضعف إحساسها بالأنوثة كما يضعف إحساسها بالأمومة ويجعل هناك تراخيا في العلاقات الزوجية وفي ذلك دمار للأسرة.

الطلاق: الإسلام دين واقعي وقد جعل الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى لأنه مدمر للأسرة ولذلك فقد طلب من الرجل أن يصبر على المرأة حتى عند الكراهية "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"، وحين تتأزم العلاقة بين الزوجين فإن الإسلام يطلب من الرجل سعة الصدر والتعقل ويلزمه باتباع ما من شأنه أن يعيد للأسرة استقرارها، فالزوج

عليه أولاً أن يعظ زوجته فإن لم يفد الوعظ فيمكنه أن يهجرها في المضجع فإن لم يفد فيمكنه أن يضربها ضرباً غير مبرح وحين لا يؤدي ذلك إلى نتيجة يقوم حكم من أهله وحكم من أهلها بدراسة المشكلة من جميع نواحيها ولهما أن يقررا بعد ذلك دوام العشرة أو استحالتها، يقول الله تعالى: "وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً" النساء: ٣٥.

وحتى الطلاق لم يجعله الإسلام نهائياً من أول طلقة وطلب أن يكون في حالة طهر وألا تخرج المرأة من بيت الزوجية فقد تهدأ الأعصاب فيراجع الرجل زوجة مرة ومرة.

والزوجان يتذكran ما بينهما من رباط وثيق فتعود المياها إلى مجاريها، كل هذا من أجل المحافظة على الوحدة الصغيرة في المجتمع فإن لم يجد ذلك فالطلقة الثالثة التي تمثل نهاية المطاف، يقول الله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" البقرة: ٢٢٩.

ويلاحظ أن منع الطلاق نهائياً شيء مثالي قد يصلح فكراً ولكنه لا يصلح تطبيقاً ولقد حاولت المجتمعات الغربية منعه ولكن بعد فترات تبين أن ذلك مستحيل فاضطرت إلى إباحته وكان رد

الفعل أن توسع فيه الأفراد إلى درجة هددت المجتمعات البشرية تهديدات مختلفة.

وقد كان الطلاق حقا من حقوق الرجل لأن المرأة تحكمها العاطفة وحين مكنت المرأة من الطلاق في الغرب أصبح يحدث لأنفه الأسباب، وفي أمريكا بلغت نسبة الطلاق في سنة ١٩٧٩م ٤٨%، وأصبح من الطبيعي أن تطلب المرأة لطلاق لأن زوجها لا يحلق لحيته كل يوم أو لأنه يشخرفي نومه، ومع ذلك فإن المرأة المسلمة يمكنها أن تشتراط أن تكون العصمة في يدها فإن ذلك من حقا ثم إن المرأة لها الحق في أن تخلع نفسها وتخرج من العلاقة الزوجية، وقد فعلت امرأة ثابت بن قيس ذلك على عهد النبي ﷺ "يقول الله تعالى: "فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" "البقرة: ٢٢٩".

تعدد الزوجات: تعدد الزوجات كان مباحا في الأديان الكتابية وفي غيرها وجاء الإسلام فجعله قاصراً على عدد معين ولذلك أسباب كثيرة منها حالات الحروب التي تفني عدداً كبيراً من الشباب فيختل الميزان ويزيد عدد النساء على عدد الرجال وبذلك نتقي الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي تنشأ عن وجود نساء بلا رجال.

وشبيه بذلك كل حالة يختل فيها التوازن لسبب من الأسباب، فالرجال أكثر تعرضاً لحوادث العمل وحوادث الطريق وللموت في الأوبئة لأنهم أقل مناعة بالطبيعة من النساء، ثم إن نسبة مواليد الإناث أكبر من نسبة مواليد الذكور، كذلك ما يطرأ على المرأة من مرض أو عقم إلى جانب الحيض والنفاس والحمل والإرضاع فيكون جسمه أصح من المرأة، ثم لو جمع الرجل أكثر من امرأة بعقد شرعي لما حدث اختلاط الأنساب بخلاف العكس فجهاز الرجل التناسلي يؤهله لذلك، ثم إن الرجل يتمكن من الإنجاب إلى سن متأخرة من حياته بخلاف النساء فإنهن يتوقفن عن الإنجاب في سن مبكرة والمعروفة بسن اليأس والمقصود به اليأس من الحيض، والبديل عن تعدد الزوجات هو تعدد العشيقات على النحو الذي يحدث في المجتمعات الغربية، وفي إحصائية لولاية أمريكية "كولورادو" أوضحت أن نسبة البنات الحوامل في سن الدراسة الثانوية قد ارتفع من ٦% سنة ١٨٩٠م إلى ٤٠% سنة ١٩٤٨م، وأن الزيادة مطردة وأن نموها كان مخيفاً في اطراد بعد الحرب العالمية الأولى، وأنه كان أكثر إخافة بعد الحرب العالمية الثانية، وأن اطراد النساء على هذا النحو مع التقدم المادي وما أدى إليه من تحلل سيجعل هذه البلاد المتقدمة مادياً سيأتي عليها يوم لا تعرف فيه الأسرة بالمعنى الصحيح.

وفي المجتمعات السليمة التي تفهم معنى الإسلام نجد أن الرجل قد يعرض زواج ابنته على رجل متزوج، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق.. وهكذا مع أنهم يكونون متزوجين.

والإسلام يطلب مع التعداد العدل بين الزوجات والذي لم يعدل فإنه سيأتي يوم القيامة وشقه مائل، يقول الله تعالى: "وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" النساء: ٣".

ثالثاً: التشريع الاقتصادي في الإسلام

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وما فيه وسخره لمنفعة البشر واستخلف البشر ليعمروا الأرض طبقاً لمنهج الله تعالى، يقول الله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" "هود: ١٦"، ومن هنا فإن المال كله لله تعالى، والبشر لا يملكون فيه إلا الانتفاع والإنفاق طبقاً لأوامر الله تعالى وفي ذلك يقول الله تعالى: "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير" "الحديد: ٧"، ويقول: "وءاتوهم من مال الله الذي أتاكم" "النور: ٣٣".

وهناك آيات كريمة تنسب المال لأفراد البشر مثل قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" "البقرة: ٨٨١" وقوله: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم" "التوبة: ١١١" وهذه الآيات تفيد أن البشر انتفعوا بالمال كما أن القرآن الكريم كما أن القرآن الكريم أضاف مال السفهاء إلى أوليائهم لأنهم يملكون حق التصرف فيه وذلك في قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا ولا معروفاً" "النساء: ٥".

والانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال في الأراضي الزراعية والمناجم والمصانع، وقد يكون باستهلاك المال في الطعام والشراب والكساء والسكن.

وقد يكون بالتصرف في المال تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة، يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون" البقرة: ٢٧١.

وقد حرم الله تعالى على عباده الإسراف والتقتير، يقول الله تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً" الإسراء: ٩٢.

حقوق غير المالك: وإذا كان لكل فرد مالك للمال حق الانتفاع بما في يده من مال الله فإن لغيره حقوقاً في هذا المال أوجبها المالك الأصلي للمال وهو الله سبحانه وتعالى على من في يده المال يقوم بها باعتباره مستخلفاً في مال الله، وهذه الحقوق هي:

١- الزكاة: وهي فريضة في مال الله وأكثر النصوص القرآنية تجمع بين الصلاة والزكاة كقوله تعالى: "وأقموا الصلاة وءاتوا الزكاة" البقرة: ٣٨ والزكاة فريضة في المال ولذلك تجب على الرجال

والنساء والصغار والكبار لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" "التوبة: ٣٠١".

٢- الإنفاق : وإنفاق المال يعتبر في الإسلام صفة من الصفات الدالة على الإسلام وعلى طاعة الله والقيام بأمره، يقول الله تعالى: "الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون" "البقرة: ٣".

والإنفاق نوعان: إنفاق الفريضة وهو ما يجب إنفاقه من المال وما للحاكم أن يأخذه ليصرفه في مصارفه رضي ذلك المستخلف على المال أم كرهه، وإنفاق التطوع وهو ما ترك للمستخلف أن ينفقه دون أن يجبره على إنفاقه أحد.

والإنفاق في سبيل الله تعالى يشمل كل ما ينفق لإعلاء كلمة الإسلام والدفاع عنه ونشر الإسلام بين الناس وإقامة أحكامه وهو جهاد ويدخل فيه الإنفاق على ذوي الحاجة في الجماعة الإسلامية.

ونلاحظ أن الإسلام أقر ميل الإنسان إلى التملك فلم يحرم عليه الملكية الفردية ويرقي بالطبيعة البشرية إلى أعلى حتى تتحول إلى عناصر بناءة في الكيان الاجتماعي، ويتحول الإنسان بها إلى خليفة الله تعالى في الأرض، كما أن الإسلام يوفر للمسلم الجو العام النظيف من خلال وجود رأي عام فاضل يتعاون على الخير ودفع

الشر وجعل الرأي العام رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه ثم يوفر الأمن والطمأنينة للعاملين، يقول الله تعالى: "والسافر والسارقة فاقطعوا أيديهما جزءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" "المائدة: ٨٣"، فالإسلام يبدأ بتقرير حق كل فرد في المجتمع المسلم في الحياة وحقه في كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة.

والإسلام يتشدد في تحديد وسائل جمع المال فلا تقوم الملكية الفردية فيه إلا من حلال ومن ثم لا تثير الملكية الفردية في المجتمع المسلم أحقاد الذين لا يملكون ولا تثير أطماعهم في سلب ما في أيدي الآخرين.

ولذلك حرم اكتساب المال عن طريق السرقة وعن طريق التطفيف في الكيل والميزان، يقول الله تعالى: "ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" "المطففين ٣: ١" كما حرم الاحتكار ومن هنا كان الجالب في الإسلام مرزوق والمحتكر ملعون.

الربا: ويحرم الإسلام الربا تحريما قاطعا إلى درجة أن القرآن الكريم يقول: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﷺ" البقرة ٢٧٨: ٢٧٩، ثم يقول: "وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون" البقرة: ٨٧٢.

ويعاني الأفراد والدول في عصرنا الحديث من مشكلات الربا ما يعانون وقد تنبه إلى ذلك الاقتصاديين في الغرب الدكتور شاخت الاقتصادي الألماني ومدير بنك الرايخ السابق وكان مما قاله في محاضرة بدمشق سنة ٣٥٩١م: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين ذلك أن الدائن المرابي يريح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة"، إلى جانب مساوئ أخرى كثيرة جعلت الربا بلاء على الإنسانية كلها في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة وفي صميم حياتها الاقتصادية والعملية وهو يعطل النمو الإنساني المتوازن، ثم إن التعامل الربوي يفسد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه في الجماعة وكذلك يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها بما يبثه من روح الشر والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة كما يقول صاحب في ظلال القرآن: "ولعل أوضح دليل على مضار الربا ما تعانيه الدول النامية في العصر الحاضر".

كما حرم الإسلام الظلم والغش والتغيير والربح الفاحش وإخفاء العيب في السلعة والكذب في رأس المال، وبلخص صاحب كتاب "منهاج الصالحين" نظام الإسلام الاقتصادي في قواعد أهمها:

١ - اعتبار المال الصالح قوام الحياة ووجوب الحرص عليه وحسن تدبيره وتثمينه.

- ٢- إيجاد العمل والكسب على كل قادر.
- ٣- الكشف عن منابع الثروات الطبيعية ووجوب الاستفادة من كل ما في الوجود.
- ٤- تقريب الشقة بين مختلف الطبقات تقريبا يقضي على الشراء الفاحش والفقير المدقع.
- ٥- تحريم موارد الكسب الخبيث.
- ٦- الضمان الاجتماعي لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده.
- ٧- الحث على الإنفاق في وجوه الخير وافترض التكافل بين المواطنين ووجوب التعاون على البر والتقوى.
- ٨- تقرير حرمة المال واحترام الملكية الخاصة ما لم يتعارض مع المصلحة العامة.
- ٩- تنظيم المعاملات المالية بتشريع عادل رحيم والتدقيق في شئون النقد.
- ١٠- تقرير مسؤولية الدولة في حماية هذا النظام.
- ١١- والذي ينظر في تعاليم الإسلام يجد فيه هذه القواعد مبنية في القرآن الكريم والسنة المطهرة وكتب الفقه الإسلامي بأوسع بيان.

وهناك قوانين للتكافل المعاشي يقول فيها الدكتور مصطفى السباعي: تنقسم القوانين التي جاء بها الإسلام لتحقيق المعيشة الكريمة للفئات المحرومة أو الضعيفة إلى قسمين:

أ - القوانين التي نصت على الفئات التي تستحق هذا التكافل وعلى أحكامها.

ب - القوانين التي عينت الموارد المالية التي تعين على تحقيق التكافل لتلك الفئات.

فالفئات التي تستحق التكافل هي فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة وقد وضعت القوانين التي تعين أحكامها وهي:

١ - قانون الفقراء والمساكين.

٢ - قانون المرضى.

٣ - قانون العميان.

٤ - قانون المقعدين.

٥ - قانون الشيوخ.

٦ - قانون المشردين.

٧ - قانون اللقطاء.

٨- قانون اليتامى .

٩- قانون الأسرى .

وهناك فئات لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج إلى المساعدات المالية وغيرها، ومنها:

١٠- قانون المساعدة: وهو يشمل المدين إذا لزمته الديون لسبب ما والقاتل إذا قتل خطأ فإن الدية يا لتحملها وحده، والمنقطع في بلد غير بلده.

١١- قانون الضيافة.

١٢- قانون المشاركة: وذلك في وقت المواسم الزراعية، وحين تقسم التركة بين الوارثين.

١٣- قانون الماعون: وهو كل ما ينتفع به من شئون البيت وغيره لقول الله تعالى: فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراءون. ويمنعون الماعون " الماعون٧:٤".

١٤- قانون الإغفاف: لقوله تعالى: "وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم" "النور:٢٣".

١٥- قانون الإسعاف: وذلك إذا جاع إنسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على الهلاك وجب على من يعلم بحاله أن يبادر إلى إنقاذه.

١٦- قانون الطوارئ: وذلك إذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي للإنفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح فتأخذ الدولة من أموال الناس ما يكفي لغرضها.

١٧- قانون التعويض العائلي: وكان رسول الله " إذا أتاه في "مال" قسمة من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظا واحدا، فهذا مبدأ التعويض للزوجة.

موارد نفقات التكافل:

١- قانون الزكاة.

٢- قانون النفقات ويشمل الأبوين وأصولهما والأبناء وفروعهم والأخوة وفروعهم والأعمام والعمات وفروعهم والأحوال والخالات وفروعهم والزوجات والمطلقات في العدة والرقيق بحق مالكة والحيوان بالنسبة لمالكة، والنفقة تشمل الطعام والكساء والسكنى والإخدام للعاجز والتعليم لمن يحتاج وللتزويج لمن يحتاج والحاجات الاجتماعية المتعارف عليها.

- ٣- قانون الوقف .
- ٤- قانون الوصية .
- ٥- قانون الغنائم .
- ٦- قانون الركاز .
- ٧- قانون النذور .
- ٨- قانون الكفارات .
- ٩- قانون الأضاحي .
- ١٠- قانون صدقات الفطر .
- ١١- قانون الخزانة العامة .

فهذه القوانين لتحقيق التكافل الاجتماعي المعاشي لم تترك
نسانا في المجتمع دون أن يجد ما يكفيه وذلك لا مثيل له في أي
نظام اقتصادي في قديم الأمم وحديثها .

رابعاً: الحدود

من أهم حاجات الفرد والمجتمع في كل النظم والفلسفات الحاجة إلى الأمن وكل أمة تضع من الأسس التربوية ومن التشريعات القانونية ما يساعدها على تحقيق الأمن وهذا يكون على حسب تصور المربين ورجال القانون ورجال السياسة فيها وهذا يتأثر بالمصادر التي يستقون منها نظمهم وقوانينهم ولذلك فإن النظرة الخاصة والمصالح المختلفة تتدخل في ذلك أي في وضع النظم والقوانين.

والمجتمعات الغربية تستمد قانونها من القانون الروماني القديم وعلى ما فيه من مميزات فإن فيه ألواناً من القصور منها ما يقوله عنها محمد أسد في كتابه "الإسلام على مفترق الطرق": "إن الفكرة التي كانت تسيطر على الأيديولوجية الرومانية هي احتكار القوة لها واستغلال الأمم الأخرى لمصلحة الرومان فقط، أما ما اشتهر من عدل الرومان فلم يكن إلا للرومان فقط".

ولذلك فإن المجتمعات الغربية فشلت في تحقيق الأمن للأفراد والمجتمعات كما فشلت في تحقيق الأمن للدول التي استعمرتها ومع ذلك فإن الغربيين يهاجمون الإسلام في النظم التربوية

وفي التشريعات الحدودية حتى يثبتوا لأنفسهم وربما للمسلمين أيضا أن الإسلام دين قد انقضى عهده ولم يعد صالحها للتطبيق في عهود الحضارة والمدنية إذ كيف يكون من المقبول أن يمشي بين الناس بيد مقطوعة لمجرد أنه سرق.. وهكذا، إنهم يقولون هذا في الوقت الذي يعانون فيه ما يعانون من المتاعب والمشكلات وفقدان الأمن للأفراد والمجتمعات، إنهم لا ينظرون نظرة موضوعية، ومتي كان للمتكبر نظرة موضوعية يفيد بها نفسه وغيره؟

والأعجب من هنا، أن المسلمين الذين تتقفوا ثقافة غريبة يسيرون على هذا النهج وهم لا يعرفون شيئا من دينهم ولا من عقيدتهم فصادفت هذه المعلومات قلبا خاليا فتمكنت منه وساعد على ذلك أنهم تمكنوا - بوساطة الغربيين - من استعمال أجهزة الدعاية والإعلام فأخذوا يذيعون ويكررون هذه المعاني ويواجهون من يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية باتهامات شتى مثل الرجعية والتأخر ومصادرة الحرية، مع أن النظرة المتأنية ترى أن المدنية الحديثة هي التي صادرت الحريات وأهدرت كرامة الإنسان، ثم هل معنى أن الشيء قديم إنه غير صالح؟ فلماذا يرجعون إلى الآداب الإغريقية وإلى القوانين الرومانية ليستمدوا منها الكثير في آدابهم وفي قوانينهم مع أنها أسبق من الإسلام بكثير؟

إن قوة الغرب المادية أعمت بصيرته عن أن ينظر بعين
الإنصاف فشقي هو وشقي معه من يسرون على نهجه.

الحدود في الإسلام هل فيها قسوة؟:

إن الذي شرع الحدود في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى
خالق البشر وهو أدري بما يصلح لهم وما يصلحهم، قال الله تعالى:
"ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" "الملك: ٤١" والناس عادة
ينظرون نظرة جزئية إلى مصلحة خاصة أو مصلحة عامة في فترة زمنية
محدودة، ولو أنهم نظروا إلى مصلحة الفرد على المدى الطويل
وعلى مستوى الجماعة أو المجتمع كله والشعوب كلها لغيروا كل
نظرياتهم وقوانينهم ولكن الإنسان بطبيعة تكوينه قاصر عن أن يحيط
بكل الزوايا التي تفيد الفرد والمجتمع ومع هذا فإن المجرم - في
المجتمعات التي لا تطبق الحدود - ينال عقوبات أقصى مما ينالها
في الحدود في الإسلام إذ إن المجتمع يقف أمام المعتدي محاولاً
أن يمنعه من جريمته وبالتالي فإن المجرم يستخدم ذكاه ويستفيد
القوة في صورة أقصى ضد المجتمع فينال المجرم من صراعه مع
المجتمع أضعاف العقوبة الإلهية لأن المجتمع الذي لم يسر على
منهج الله تعالى يلاقي أنواعاً من المتاعب النفسية والجسمية إلى
جانب العديد من الضحايا والإصابات المتنوعة وفقدان الأمن.

وفي سنة ١٩٧٧ ألفت لجنة في باريس برئاسة "بريفيت" وزيرة العدل لدراسة العنف وجاء في هذه الدراسة: "العنف الناتج عن الشعور بعدم الأمان الذي ساد في الفترة الأخيرة هو العنف الإجرامي والاقتصادي والإرهاب السياسي، وقد ظهر أن ٦٩% من العينات لا يلجؤون إلى الشرطة لحل مشكلاتهم لأنهم لا يثقون في إمكانياتها، وأن ٢٠% تدربوا على الكاراتيه والجمودو ليدافعوا عن أنفسهم، وأن ١٢% يحكمون إغلاق بيوتهم منذ غروب الشمس، وأن ٦٠% يملكون أسلحة مرخصة للدفاع عن أنفسهم، كما ظهر أن بعض الناس يطلقون النار على بعض الأشخاص لمجرد قيامهم ببعض الضوضاء بسبب الضيق والتوتر وفقدان الأمن.

ويستمر التقرير قائلاً: "والعنف أخذ في النمو بمعدلات متقاربة في الدول الصناعية، وقد ظهر أن ٢٥% تواتيهم الرغبة في ضرب أي إنسان مرة على كل أسبوع، وأن نصف سكان باريس اعترفوا بأنهم يتعاركون بشكل مستمر مع أحد أفراد العائلة، وقد سجل عام ١٩٧٦ أن ٣٥,٤٠٠ ألف جهاز تليفزيون تم تحطيمها وأن ١١٥١ جهازاً قد سُرقت".

وجاء في دراسة تحت عنوان "المجتمع الفرنسي يخشي شبابه": "أن ٨٦% من مقتربي الجرائم وبخاصة جرائم السطو التي تستخدم فيها الأسلحة من الشباب أقل من ٣٠ عاماً، وأن ٦٤%

أقل من ٥٢ عامًا، وأن ٢٤% أقل من ٢٠ عامًا، كما ظهر أن " ١ من ٢ " ممن يرتكبون جرائم القتل يقبض عليه، وأن " ١ من ٤ " ممن يرتكبون جرائم السرقة يقبض عليه وأن " ١ من ٦ " ممن يرتكبون جرائم السطو يقبض عليهم".

الأسلوب الإسلامي: الإسلام لأنه من الله تعالى يتوخى في تشريعاته مواءمة الفطرة الإنسانية وقد اتخذ إلى ذلك أسلوبين يسيران جنبًا إلى جنب حتى يتحقق بذلك الأمن للفرد والمجتمع.

الأسلوب الأول تكويني: وهو مهمة التربية ويتم عن طريق بناء الفرد المسلم من جميع جوانبه الجسمية والعقلية والوجدانية والروحية والخلقية والاجتماعية وربطه بالله سبحانه وتعالى فيقوي بذلك ضميره على محاسبته نفسه ومراقبته لله تعالى ثم في رسم الطريق الذي ينهجه وفي سلوكه الذي يسير عليه في هذه الحياة وبذلك يستنفد طاقاته في مسالك سليمة لا يضل من يلتزمها وتعود بذلك الفائدة على الفرد وعلى المجتمع في وقت واحد، ثم إن الإسلام يقوم على أساس متين من العدالة الاجتماعية والتكافل الكامل بين أفراد المجتمع فكل فرد لابد وأن يجد الطعام والشراب والكساء والسكن والزواج وبذلك ينال حقه في الحياة الإنسانية التي تليق بالبشر، وإذا ما انحرف بعض الأفراد لسبب أو لآخر جاء الأسلوب الثاني وهو الأسلوب العلاجي: ويظهر في مواجهة ما يظهر

من شذوذ خارج عن الفطرة أو عن انحراف طارئ عن استقامتها ولا يلبث أن ينتهي ممتهى وجه بما وضعه الله تعالى خالق الإنسان من طرق العلاج التي قد تبدو قاسية وإن كانت هي الرحمة بعينها في واقع الأمر.

والحدود في الإسلام هدفها: حماية مقومات الوجود الإنساني وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال وهي تقام على مبدأين المبدأ النفسي والمبدأ الاجتماعي.

فالمبدأ النفسي بحكم طبيعته مسرح لصراع مستمر بين دوافع الخير ونزعات الشر، والحدود من العوامل التي تحقق هذا التوازن إلى جانب التربية السليمة والبيئة الصالحة.

والمبدأ الاجتماعي وهو الحدود، والحدود حق الله تعالى لا يجوز إسقاطها بالعفو أو التراخي.

حد الردة: الإسلام يعطي الحرية الكاملة لأي إنسان في أن يعتنق الإسلام أو لا يعتنقه وقالها القرآن الكريم صراحة "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم" "البقرة ٢٥٦"، ولكن الإنسان إذا دخل في الإسلام فليس من حقه أن يرجع لأنه قد التزم بالتزامات مختلفة وقد يتخذها بعض الناس ذريعة لحرب

الإسلام وقد طلب بعض الكفار من إخوانهم أن يسلموا أول النهار
ويكفروا آخره، وفي المجتمعات الحديثة نلاحظ أن من يترك الحزب
يعتبر خائناً وقد ينال ألواناً من العذاب إلى جانب عقوبة الإعدام.

حد القتل: عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات ومنذ القرن
الثامن عشر بدأ بعض الكتاب يطالب بإلغائها ثم تراجعت حركة
الإلغاء في بعض الدول تحت تأثير العوامل السياسية ونظم الحكم
الداخلية ولا يزال القانون الفرنسي يقرر عقوبة الإعدام، والتشريع
الإيطالي ألغاه سنة ١٩٣٠م ثم عاد إلى إقرارها عام ١٩٤٧م
والاتحاد السوفيتي ألغاه عام ١٩٤٧م ثم عاد إلى إقرارها عام
١٩٥٨.

والإسلام يبين السبب في حد القتل في قوله تعالى: "ولكم في
القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" "البقرة ١٧٩"، ولننظر إلى
ما في الآية الكريمة من حياة، فإذا كان في القصاص إزهاق لروح
واحد من المجرمين فإنه سيجعل كل فرد يخاف من هذه العقوبة فلا
يرتكب الجرائم التي توجب الحد وهكذا يكون في القصاص حياة
للمجتمع كله.

وفي بعض البلاد الإسلامية التي لا تطبق حد القتل نجد أن
أهالي القتل يتولون الأخذ بالثأر وتحدث مجازر يتولي الجيش أحيانا

الوقوف بين الفريقين لوضع حد للقتال وقد يدخل معهم في معركة يقتل فيها القاتل والقتيل وبعض رجال الجيش .

حد الخمر: الإنسان يتميز على سائر المخلوقات بالعقل اسليم والمسلم مالك للرسالة التي يؤديها في هذه الحياة، ولذلك فقد حرم الإسلام عليه تناول ما يغيب عقله ثم إن الإنسان إذا غاب عقله ارتكب أشياء تعود بالضرر عليه وعلى المجتمع، وأمريكا فشلت في عام ١٩٣٠م في إنهاء الخمر مع أنها قامت بدعاية واسعة وأنفقت الملايين وقتل في سبيل تنفيذ القانون مائتا شخص وصودرت أموال قدرها ستمائة مليون دولار وهي الآن تخسر سنويا ٦٧ مليار دولار من جراء شرب الخمر بينما نجحت التجربة الإسلامية لأنها قامت أولا على أساس التربية الكاملة وثانيا على إقامة حدود الله تعالى .

والخمر لها أضرار مختلفة ومن الأمراض التي اكتشفها الطب الحديث مرض تشمع الكبد وقال أستاذ فرنسي في المغرب: "إنكم أيها المسلمون سعداء الحظ لنهي دينكم عن شرب الخمر".

العرض: والمحافظة على العرض عنصر أساسي في الشريعة الإسلامية لأن مخالفة النظام الإسلامي تحدث تخلخلا في الأسر وعزوبا عن الزواج وينشأ الأطفال بلا رعاية ولا عناية إلى جانب الأمراض التي تنتشر عن طريق الزنا كالزهري وحديثا كالإيدز .

ولقد حرم الإسلام اللواط لأنه خروج عن الفطرة فالصلة الخاصة بين الرجل والمرأة يحدث عنها إنجاب الأطفال بينما اللواط يبعد الناس عن ذلك إلى جانب الأمراض المختلفة التي تنشأ عن هذه العملية ومنها مرض فقدان المناعة الذي اكتشف حديثا والمسمي بالإيدز، ولقد أصاب انتشار هذا المرض في الغرب المجتمعات الغربية بالهلع والجزع الذي ليس له مثيل في التاريخ.

السرقه: الإسلام كفل لكل فرد من أفراد المجتمع ما يكفيه والسارق بعد ذلك يعتبر خائنا والخائن لا بد ون تكون عقوبته قاسية لأن آثار فعلته على المجتمع سيئة وتحدث خللا في البنية الاجتماعية وفي إحساس الناس بالأمن وقد اضطر الاتحاد السوفيتي إلى إقرار حكم الإعدام على بعض السارقين، ثم إن السجنون التي تستخدمها بعض الدول عقابا للسرقه تصبح مدارس يتعلم فيها الصغار والكبار أنواعا من السرقه.

الحرابة: الحرابة معناها الخروج على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة، وفي عصرنا الحاضر كانت الدول الإسلامية ترسل مع رعايها من الحجاج قوات مسلحة لحمايتهم من العصابات وما أكثر القتلي من الجانبين إلى أن طبق حد الحرابة فساد الأمن.

وفي مؤتمر عقد بلندن عام ١٩٨٠م نوقش هذا الموضوع فقال عالم سعودي "لو فرضنا أن قافلة محملة بالذهب سارت من

الرياض إلى مكة بدون حراسة ماذا يحدث؟ قالوا: إنها ستصل آمنة، فقال: ولو كانت هذه القافلة مرسلة من واشنطن إلى نيويورك ومعها حراسة مشددة ماذا يحدث؟ قالوا: ستهاجمها العصابات المسلحة ويقتل من يقتل وقد لا يعثر للذهب على أثر، قال: هذا بفضل تطبيق الحدود الإسلامية.

وتذكر الصحافة أن "ولاس بروت" رجل الأعمال الأمريكي لا يتحرك إلا ويحيط به رجال مسلحون لحمايته، كما تذكر الصحافة أن الأمريكيين تعرضوا في عام ١٩٧٩م رلي ١٩٢ هجوما منها ١٥٠ تمت باستعمال القنابل وقد اتخذت احتياطات كبيرة ومع ذلك فإنها لم تفلح.

ومع أن الدول الغربية تبيح الاتصال الجنسي إلا أننا نلاحظ أن الاغتصاب يمثل أحد الجرائم الكبرى التي تحدث والسبب في ذلك تناول الخمر والمخدرات، إلى جانب ملابس الإثارة الرذيلة الملفتة للأنظار، وقد بلغ عدد البنات اللاتي اغتصبن في عام ١٩٧٥م ٥٥ ألف فتاة على حسب الإحصاءات الرسمية ويوصلها بعضهم إلى نصف مليون فتاة وبعض البنات يقتلن بعد الاغتصاب فما الوضع الآن.

وإقامة الحدود فيها مصلحة للمجرم لأنها تخلصه من عقوبة الآخرة، ثم إنها في الإسلام تقام على الجميع حتى الحكام وهذا هو

الذي جعل مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في دمشق عام ١٩٧٣ م يقرر أن التشريع الإسلامي هو أجدى تشريع في مكافحة الجريمة وأن المؤتمر يهيب بالدول أن تقترب تشريعاتها من التشريع الإسلامي لمكافحة الجريمة.

والمدينة الحديثة تحكم بالإعدام على جرائم قد تكون وهمية وترى أن الإنسان حر في نفسه وفي سلوكه الشخصي مع أن فيها ألوانا من التصرفات التي تدل على عدم احترام الإنسان أو المحافظة على كرامته كالتجسس على الأفراد في بيوتهم وفي مجال أعمالهم لترى مدى إخلاصهم للحزب مثلاً.

والإسلام يحدد الجرائم والعقوبات ويرى أن الإنسان ليس حراً في نفسه لأن له وظيفة في هذه الحياة، كما أنه يترك أماً في بيته وفي عمله، والمترد لا يتجسس أحد عليه فإذا ما أعلن رده كان موضع المحاسبة.

والمجتمعات الغربية فيها عصابات مسلحة تتحدي الشرطة وتقوم بالسرقة والاعتقال والسطو الجماعي.

وقد لوحظ أن المجتمع الذي يطبق الحدود يتميز أفراده بتوازن نفسي من نوع يريح وبطمئن ويجعل طاقات الأفراد تتحول إلى الإنتاج والعمل المنتج، ومن هنا كانت الحدود في الإسلام من

مظاهر رحمة الله تعالى بعباده لأنها تمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة وتجعل الأفراد والجماعات يعيشون في أمن وأمان، وقد أعدت هيئة الأمم المتحدة إحصائية عن معدل الجريمة في البلاد التي تطبق أحكام الحدود بالمقارنة بمثيلاتها في البلاد الغربية وهذه الإحصائية ترينا الفرق الواضح بين هذه الدول وتلك مع ملاحظة أن هناك أشياء تعتبر جرائم في الإسلام ولا تعتبر جرائم في التشريعات الوضعية مثل شرب الخمر والزنا، وقد أذيعت هذه الإحصائية في مؤتمر وزراء العدل الذي عقد في القاهرة في يناير عام ١٩٧٩م، تقول الإحصائية "إنه من بين كل مليون نسمة يرتكب الجرائم في السعودية ٢٢ شخصا، وفي فرنسا ٣٢ ألفا، وفي كندا ٧٥ ألفا.. وهكذا".

التعزير: يقصد بالتعزير في الشريعة الإسلامية التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة فهو عقابة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة أو حدود لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل سرقة ما لا قطع فيه والقذف بغير الزنا، وقد اتخذ عمر بن الخطاب درة يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ داراً للسنج وضرب النانحة حتى بدا شعرها.

يقول صاحب فقه السنة: إن الله تعالى شرع التعزير لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة في هي الحكمة من مشروعية الحدود إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١- إن الحدود يتساوي فيها الناس جميعا بينما التعزير يختلف باختلافهم.

٢- إن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم بينما التعاذير يجوز فيها الشفاعة.

٣- إن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان. والتعزير قد يكون بالقول مثل التوبيخ والزجر والوعظ.

وقد يكون بالفعل كالضرب والجلد أو الحبس أو النفي أو الغزل من الوظيفة على حسب ما تقتضيه الأحوال.

والتعزير يتولاه الحاكم لأنه له الولاية العامة على المسلمين، كما يتولاه الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق، والأم كذلك في مرحلة الصبا وكذلك الأمر بالصلاة والضرب عليها وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها، كما يتولاه السيد فإنه يعزز رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى، كما يتولاه الزوج بالنسبة لزوجته وذلك في أمر النشوز كما صرح به القرآن الكريم، كما يتولاه المعلم بالنسبة لمن يقوم بتعليمهم وتربيتهم.

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بتخريب الدور ولا بقلع ا لبساتين والزرع والثمار والشجر، كما لا يجوز بجذع الأنف ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل.

إن الهدف من التعزير هو الهدف من إقامة الحدود وذلك بأن يعيش المجتمع في أمن وأمان وفي اطمئنان وبحيث يعيش كل فرد من أفرادة محسا بالسعادة والاستقرار والهدوء النفسي.

وبذلك يتفرغ المجتمع لأداء واجبه في هذه الحياة وهي التمكين لدين الله في الأرض وعمارة الأرض وإقامة العدل بين الناس طبقا لمنهج الله تعالى.

إن الذي يشرع هو الله تعالى وهو الذي خلق الإنسان وهو الذي وكل إليه عمارة الأرض وهو الذي أرسل إليه رسوله وكتابه وبين له طريق الخير وطريق الشر وأقام الأساس الأول على التربية القويمية التي تجعل الإنسان متصلا بالله تعالى يراقبه في كل خطوة من خطواته فإن انحرف كان العقاب هو الوسيلة حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع فينصرف الناس إلى طريق الشر ويتعدوا عن منهج الله تعالى ويخسروا الدنيا والآخرة.

والعقاب قد يكون بالحدود التي شرعها الله تعالى وبين مواضعها، كما قد يكون بالتعزير فيما لا نص فيه ويتولى ذلك الحاكم المسلم أو الوالدان أو السيد أو المؤدب، وبذلك يعيش المجتمع في أمن وسلام واطمئنان.

خامسا: الجهاد

الجهاد بمعناه العام يشمل:

١- جهاد النفس: ويقصد به دفع وساوس الشيطان عنها وتمسكها بتعاليم الإسلام.

٢- جهاد الأسرة: ويقصد به حمايتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

٣- جهاد انحرافات المجتمع: ويقصد به ألا تشيع فيه الفاحشة وألا يضيع فيه حق.

٤- جهاد الحاكم الظالم: ويقصد به نصيحته وإصلاحه بالتالي هي أحسن.

٥- جهاد الصادين عن دعوة الله: ويقصد به الحروب التي تقوم مع الصادين عن دين الله تعالى إما بالاعتداء أو بنكث العهد أو بالتحرش بجماعة المؤمنين.

لقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومكث يدعو الناس في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة ولكنه لقي العنت والمشقة وألوانا من الإيذاء وكذلك كل من آمن به

لأن الدعوة الجديدة خطر على كفار مكة وعلى كياناتهم الأدبي والمادي فكان توجيه الله سبحانه وتعالى له أن يصبر ويعفو: "فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون" "الزخرف: ٨٩".

والجهاد الذي كان يجاهدكم به في هذه الفترة هو الجهاد بالحجة والبرهان، ثم اشتد الايذاء حتى وصل الأمر إلى تدبير مؤامرة لاغتيال النبي ﷺ فاضطر إلى الهجرة إلى المدينة مستخفيا بعد ثلاث عشرة سنة، يقول الله تعالى في ذلك: "وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك أو يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين" "الأنفال ٣٠".

وفي المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية الجديدة تقرر الإذن بالقتال دفاعا عن النفس وتأمينا للدعوة، وأول آية نزلت قول الله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور" "الحج: ٣٩: ٤١"، وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة:

١ - أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.

٢ - أنه لولا إذن الله للناس بالدفاع لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرا بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومنها أماكن عبادة اليهود والنصارى.

٣ - إن غاية النصر والتمكين في الأرض والحكم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لقد جاءت العقيدة الإسلامية لتكون قاعدة للحياة البشرية في الأرض ومنهجاً عاماً للبشرية كلها ولتقوم الأمة الإسلامية بقيادة البشرية في طريق الله تعالى وفق هذا المنهج قيادتها إلى الخير، ومن ثم كان من حق البشرية أن تبلغها الدعوة إلى هذا المنهج الإلهي وإلا تقف آية عقبة في وجه التبليغ بأي حال من الأحوال ثم يكون للناس الحرية الكاملة في أن يؤمنوا بهذا الدين أو لا يؤمنوا.

فمن دخل في هذا الدين فإن من حق الجماعة المؤمنة أن تدافع عنه وأن تضمن له حرية التصرف وفي ذلك إقرار لمنهج الله تعالى وحماية للبشرية من ذلك الخير العام.

ومن هنا فقد وجب على جماعة المؤمنين أن يقفوا أمام كل قوة تعترض طريق الدعوة إلى الله تعالى وإبلاغها للناس في حرية وأن تظل

تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة لقوة في الأرض ويكون الدين لله لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه.

إنه الجهاد للعقيدة لحمايتها من الحصار ومن الفتنة بحيث يلجأ إليها كل راغب فيها لا يخشى قوة أخرى في الأرض تتعرض له أو تمنعه، يقول الله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" "البقرة، ١٩٠" فالآية تحدد هدف القتال، فالهدف سبيل الله لا سبيل المغانم ولا الأسواق والخامات ولا تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس بل القتال لإعلاء كلمة الله وحده لا شريك له، ثم تحدد الآية الكريمة مدي القتال فتقول: "ولا تعتدوا" والعدوان قد يكون بتجاوز المحاربين المعتدين الآمنين المسالمين، وقد يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام ووضع بها حدا لكل التجاوزات التي عرفت البشرية قديما وحديثا.

ولأن الجهاد كان لإعلاء كلمة الله وتمكين هدايته في الأرض وتركيز للدين ودفاعا عن الضعفاء والمظلومين، فإنه كالعبادة وأفضل من صلاة التطوع وصيام التطوع وما إلى ذلك، إلى جانب أنه ينتظم كل لون من ألوان العبادات ففيه الزهد في الدنيا ومفارقة الأهل

والوطن وفيه التضحية بالنفس والمال وبيعهما لله، وفي ذلك يقول الله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم" التوبة ١١١".

ولا يمكن أن يسمى الجهاد جهادا في الإسلام إلا إذا قصد به إعلاء كلمة الله تعالى وبذل النفس والمال في مرضاة الله تعالى فإن أريد به شيء من حطام الدنيا فإنه لا يسمى جهادا، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" البخاري.

الدعوة قبل القتال: ويجب على الجيش الإسلامي أن يبدأ الدعوة إلى الله قبل القتال، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "اغزو باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خلاص فأيتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم

فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فأن أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فأقب منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..".

وقد نهى الإسلام عن الوهن والدعوة إلى السلم طالما لم أن الأمة لم تصل إلى غايتها ولم تحقق هدفها واعتبر السلم في هذه الفترة لا معنى له إلا الجبن والرضا بالدونية، وفي ذلك يقول الله تعالى: "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم" محمد ٣٥".

ولا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب في سبيل الله والحق وفي سبيل المستضعفين ومن أجل الحياة الكريمة غير الإسلام، ولذلك فإنه لا يجوز الفرار في أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين:

- التحرف للقتال.

- التحيز إلى فئة

يقول الله تعالى: "ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير" الأنفال ٦١".

وإذا كان الإسلام قد أباح الحرب كضرورة من الضرورات فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال وهذا ما لا يوجد إلا في الإسلام، وحرمة قتل النساء والأطفال والمرضى والشيوخ والرهبان والعباد والأجراء، وحرمة المثلة وقتل الحيوان وإفساد الزروع والمياه وتلويث الآبار وهدم البيوت، كما حرم الإجهاز على الجريح وتبع الفارين لأن الحرب ما هي إلا عملية جراحية تقدر بقدرها.

انتهاء الحرب: وتنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية:

١ - إسلام المحاربين أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله وفي هذه الحالة يصبحون مسلمين ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات، وليس في الإسلام مواطنون من الدرجة الثانية أو الثالثة كما نرى في الحضارة الغربية قديمها وحديثها.

٢ - طلبهم إيقاف القتال مدة معينة وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا.

٣ - رغبتهم في أن يقوا على دينهم مع دفع الجزية ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.

٤ - هزيمتهم والظفر بهم والانتصار عليهم إذا رفضوا كل ما سبق.

عقد الذمة: الذمة معناها العهد والأمان وإذا تم عقد الذمة مع بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار ترتب على ذلك حرمة قتالهم والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم وكفالة حرياتهم والكف عن أذاهم ويترتب على ذلك أن يلتزموا بأحكام الإسلام في الجملة وأن يبذلوا الجزية.

أسرى الحرب: أسرى الحرب من الغنائم وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال البالغين المقاتلين من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء ووقعوا أسرى وما هو الأصح من المن أو الفداء، والفداء قد يكون بالمال أو بأسرى المسلمين، قال الله تعالى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلبوا بعضهم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم" "محمد ء"، وقد يكون بلا مقابل كما حدث في فتح مكة.

الاسترقاق: يحلو للغربيين أن يشوهوا المفاهيم الإسلامية بهدف خبيث ومن ذلك الحملات التي شنوها على الإسلام لأن الإسلام يبيح الاسترقاق، مع أن الإسلام لم يشرع الرق وليس فيه نص صريح يبيح ذلك، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العنق وحتى كتب

الفقه لا يوجد فيها باب الرق بل يوجد باب العتق تمشيا مع المفهوم الإسلامي في هذا الباب.

لكن الإسلام ليس وحده في الميدان ومعنى عدم إباحة الرق أن يسترق المسلمون بينما الكفار في مأمن من هذا الجانب، ثم إن الإسلام فتح أبواب التحرير وبين سبل الخلاص واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق، فقد حث الإسلام على العتق بل سبب وفي ذلك يقول الله تعالى: "فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة" "البلد ١١ : ١٣".

وجعل العتق كفارة للقتل الخطأ يقول الله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" "النساء ٩٢" كما جعله كفارة للحنث في اليمين، قال الله تعالى: "لا يؤاخذكم الله بالغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" "المائدة ٨٩"، كما جعله كفارة للظهار، قال الله تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير" "المجادلة ٣"، كما جعله مصرفا من مصارف الزكاة، يقول الله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي الله سبيل وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم" "التوبة
٦٠".

كما أمر الإسلام بمكاتبة العبد على قدر من المال وإلى جانب ذلك فإن من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر، وإلى جانب ذلك فإن الإسلام قد أغلق كل أبواب الرق ما عدا باب الجهاد في سبيل الله تعالى.

معاملة الرقيق: وقد كرم الإسلام الرقيق وأحسن إليهم ولم يجعلهم موضع الإهانة والازدراء على عكس الحضارات القديمة والحديثة، وقد أمر بالإحسان إلى الوالدين وإلى ذوي القربى واليتامي والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت اليمين، والرسول" يقول عن الرقيق: "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفلوهم من العمل ما يغلبهم فإن كلفتوهم ما يغلبهم فأعينوهم" البخاري.

العهود والمواثيق: احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي لما له من أثر طيب ودور كبير في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فض المنازعات وتسوية العلاقات، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بجميع العهود والمواثيق سواء أكانت مع الله تعالى أو مع الناس، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" "المائدة ١"،

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد فهو مسئؤل عنه ومحاسب عليه، قال الله تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئؤلاً" "الإسراء ٣٤".

وحق العهد مقدم على حق الدين، قال الله تعالى: "إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاؤوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق الله بما تعملون بصير" "الأنفال ٧٢".

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة ولكن إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنذ العهد وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرة، يقول الله تعالى: "وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين" "الأنفال: ٥٨" وقاعدة الإسلام "وفاء بغدر خير من غدر بغدر".

وهكذا ندرك أن التشريع الإسلامي في الحروب والعلاقات الدولية لا نظير له في الأمم قديمها وحديثها ذلك لأن التشريع من الله تعالى خلق البشر وهو أدرى بما يصلحهم وما يصلح لهم، قال الله تعالى: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" "الملك ١٤".

سادساً: المحرمات

التشريع الإسلامي حرم على المسلم كل ما يعوقه عن أداء وظيفته في هذه الحياة سواء أكان ذلك فيما يتصل بصلته بالله تعالى أم بالوالدين أم بأي فرد من أفراد المجتمع وسواء أكان يعود عليه وعلى مجتمعه بالضرر الجسمي أو الضرر النفسي أو الضرر العقلي ذلك لأن المسلم مؤهل لوظيفة في الحياة هي تحقيق الخلافة في الأرض طبقاً لمنهج الله تعالى خالق الكون وخالق البشر، يقول الله تعالى: "قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذالكم وصاكم به لعلكم تذكرون" "الأحكام: ١٥١: ١٥٢".

فالذي حرم هو الله تعالى، ووحداية الله هي الأساس الذي يقوم عليه بناء العقيدة قبل الدخول في الأوامر والنواهي والتكاليف والشرائع والأحكام، فلا بد من الاعتراف بوحداية الخالق فهو وحده المتصرف في الكون وبذلك ينقي الضمير من الشرك، والعقل من

الخرافة، والمجتمع من تقاليد الجاهلية، ثم تأتي رابطة الأسرة فالمطلوب الإحسان إلى الوالدين وعدم قتل الأولاد من إملاق لأن الذي يرزق الأطفال والآباء هو الله تعالى خالقهم، ثم يطلب منهم ألا يقربوا شيئاً مما حرمه عليهم، وقد حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فالأسرة هي القاعدة التي يقوم عليها المجتمع وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة والالتزام ومما يعين على أن تؤدي الأسرة وظيفتها كاملة تحريم الفواحش - كل الفواحش - ما ظهر منها وما بطن، والفواحش كلما تجاوز الحد ومنها الزنا ومنها الباطن المستتر في الضمير وكل ذلك ينخر في عظام الأسرة وبالتالي المجتمع، ولا يستطيع المجتمع المسلم بعد ذلك أن يحقق وظيفته في هذه الحياة ولا أن يحيا في أمن وسعادة، والتحريم كان للقرب لا لاقتراف الفواحش لأن الفواحش ذات إغراء وجاذبية، وحين أراد الغرب أن يغزو المسلمين كانت وسيلته إطلاق الغرائز من عقالها بالكلمة والصورة والفيلم والمعسكرات المختلطة وبأدوات التوجيه والإعلام كما يقول صاحب الظلال.

ومن المحرمات قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ثم يعقب ذلك بقوله تعالى: "ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون" الأنعام: ١٥١.

ثم يحرم الله تعالى أكل مال اليتيم بل إنه يقول: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" "الأنعام: ١٥٢" لأن اليتيم ضعيف في الجماعة فعلى من يتولي أمره ألا يقرب ماله إلا بالتي هي أحسن فيصونه وينميه حتى يسلمه له كاملا حين يبلغ أشده ويحسن القيام عليه.

ثم يطلب من المجتمع الإسلامي أن يوفي أفراده الكيل والميزان وذلك في المبادلات التجارية بين الناس في حدود طاقة التحري والإنصاف، وهكذا ترتبط المعاملات في الشريعة الإسلامية بالعقيدة، ثم تطلب الآيات الكريمة أن يرتفع الضمير المسلم فيقول كلمة الحق والعدل لا يراعي في ذلك إلا الله سبحانه وتعالى حتى ولو كان الذي يقال عليه الحق من ذوذ القربي، ثم يعقب على ذلك بقوله تعالى: "وبعهد الله أوفوا" "الأنعام: ١٥٢"، ومن عهد الله تعالى الحق والعدل بصفة مطلقة ومنه توفية الكيل والميزان بالقسط، ومنه عدم الإشراك بالله تعالى، ثم تقول الآية الكريمة: "ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون" "الأنعام: ١٥١"، ثم تبين الآية التالية أن صراط الله هو وحده الصراط المستقيم فعلى المسلم أن يتمسك بهذا الطريق وإلا فإنه سيتوه وسط الطرق المختلفة التي تبعدهم عن منهج الله تعالى، يقول الله تعالى: "وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون" "الأنعام: ١٥٣".

وهذه المحرمات تذكر في سورة أخرى مع شيء من الاختلاف، يقول الله تعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا. الذين يدخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا. والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا" النساء: ٣٦، ٣٧، ٣٨."

فقد بدأت الآيات الكريمة بطلب توحيد الله تعالى وحده ثم الإحسان إلى الوالدين وذوي القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت اليمين، فالتشريع الإسلامي ينبثق من العقيدة والإيمان بالله وحده لا شريك له، وفي التشريع التوجيه إلى البر يبدأ بذوي القربي ثم يتسع نطاقه حتى يشمل بقية المحتاجين، وذلك بعد الإحسان إلى الوالدين لأنهما أصل وسبب وجود الفرد، وتعقب الآية الكريمة على الأمر بالإحسان بتقبيح الاختيال والفخر والبخل وكتمان نعمة الله تعالى وفضله، والرياء في الإنفاق فإن ذلك قد يؤدي إلى نتيجة عكسية في المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان إلى جانب أن هذا يوحى بأن صلة المسلم بربه ضعيفة والإسلام يريد من المسلم أن تكون صلته بالله

قوية وأن يراعيه في كل كلمة وفي كل خطوة وله بعد ذلك الجزاء الأوفى في الدنيا وفي الآخرة.

محرمات أخرى: وقد حرم التشريع الإسلامي تناول بعض الأطعمة التي تضر بصحة الإنسان، فالتشريع الإسلامي قد أباح تناول الطيبات ولكن الأشياء التي تضر بصحة الإنسان حرمها، يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله عفور رحيم" "البقرة ١٧٢، ١٧٣".

وقد أثبت الطب في العصر الحديث تجمع الميكروبات والمواد الضارة في الميتة وفي الدم وهذا ما اكتشف حتى الآن، والخنزير منفر بذاته للطبع السليم، وقد اكتشف الطب الحديث أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطر هي الدودة الشريطية ولازال العلم الحديث يكتشف في كل يوم ألوانا من الأخطار التي تهدد الإنسان من تناول لحم الخنزير ثم إن الذي يأكل لحم الخنزير يتأثر في طباعه فلا يحس بالغيرة إزاء انتهاك عرضه وغير ذلك.

وما أهل به لغير الله محرم تناوله فهو محرم لعله روحية لا يقل خطرها عن الضرر الجسمي لأنها تنافي طهارة الروح وخلوص الضمير، والتشريع الإسلامي يجعل التوجه لله وحده.

ولم يكن الإسلام قاسيا على الإنسان فإن حالة الضرورات تبيح المحظورات وفي ذلك تقول الآية الكريمة: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" "البقرة ٣٧١".

وتذكر الآية الكريمة في سورة المائدة هذه الأشياء وتزيد عليها وذلك في قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقيموا بالأزلام ذالكم فسق اليوم بئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" "المائدة ٣"، فهذه الآية الكريمة تتحدث عن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير وما أهل لغير الله به "والمنخنقة" وهي التي تموت خنقا، و"الموقوذة" وهي التي تضرب بعصا أو خشبة أو حجر فتموت، و"المتردية" وهي التي تتردى من مكان عال فتموت، و"النطيحة" وهي التي تنطحها بهيمة فتموت، و"ما أكل السبع" وهي الفريسة لأي وحش، فهذه كلها أنواع من الميتة إذا لم تدرك بالذبح وفيها الروح، "إلا ما ذكيتم" فحكمها حكم الميتة.

ثم تذكر الآية الكريمة تحريم أشياء تتنافي مع العيدة في أساسها ومن ذلك "ما ذبح على النصب" وهي أصنام كانت في

الكعبة وكان المشركون يذبحون عندها وينضحونها بدماء الذبيحة في الجاهلية وفي هذه الذبيحة معنى الشرك.

كما حرمت الآية الكريمة الاستساقم بالأزلام، والأزلام قدام كانوا يستشرونها في الإقدام على العمل أو تركه وكذلك كانت تستخدم في الميسر وقد حرمه الله تعالى، ولكن المضطر من الجوع الذي يغشي على حياته التلفله أن يأكل ما دام لا يتعمد الإثم ولا يقصد مقارفة الحرام.

المحرمات في الزواج: لقد حرمت الشريعة الإسلامية ألوانا من الزواج ذكرتها الآيات الكريمة في سورة النساء، يقول الله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلال أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيمًا" النساء: ٢٢ - ٢٣" فقد حرمت الآيات الكريمة زوجات الأب لأنها في مكان الأم وحتى لا تكون هناك شبهة الإرث لزوجة الأب كما كان يحدث في الجاهلية ولغير ذلك وقد وصفته الآية الكريمة بأنه فاحشة ومقت

وساء سيلا، كما حرمت الآيات أصول الإنسان وفروعه وفروع أبويه والفروع المباشرة لأجداده وهذا بالنسب، وحرمت الآيات الكريمة بالمصاهرة أصول الزوجة وفروعها وزوجات الأب والأجداد من الجهتين وزوجات الأبناء وأبناء الأولاد.

كما حرمت الجمع بين الأختين في وقت واحد، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النس وكذلك حرم زواج المتزوجات والحكمة في هذا التحريم قد يكون لإضعاف الذرية أو أن العلاقة بين الأزواج قد تخدش المشاعر لمن ينبغي أن تكون الصلة بينهم قوية ومستمرة أو أن بعض هذه الطبقات قد يخدش المشاعر بين أقرب الأقربين كالأم وابنتها وبين الأب وابنه أو أن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة ومدّها إلى ما وراء رابطة القرابة ولم يبح من القربيات إلا من بعدت صلته.

والمهم أن المسلم قد لا يكشف الحكمة إلا بعد قرون وقرون وقد لا يكشفها إلا بعد تطور العلم واكتشاف الجديد وقد لا يكشف الحكمة كلها.

ولكن المسلم يؤمن بأن الله الخالق هو الذي حرم لحكمة لم تظهر له ولكنها حقيقية ومن هنا فلم يكن من حق إنسان كائنا من كان أن يحلل أو يحرم لأنه حق مرادف لدعوي الألوهية، فإن كان الذي يحلل ويحرم هو الله تعالى فالناس يدينون بدين الله وهم في

دين الله وإن كان الذي يحلل ويحرم غير الله فالناس يدينون لهذا الذي يحلل ويحرم وهم في هذه الحالة لا يكونون في دين الله وإنما في دين من شرع لهم، قال الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" "النساء ٦٥".

سابعاً: قضايا عامة

وهناك قضايا عامة تهم المجتمعات كلها في القديم والحديث وكل أمة تضع لها المفهوم الخاص لهذه القضايا الذي يطبق على المجتمع أو على بعضه طبقاً للأسس التي توضع في هذه الدولة أو تلك، ومن هذه القضايا التي كان للإسلام فيها رأيه الواضح الذي يجعل الناس يعيشون في هدوء واطمئنان وإحساس بالأدوية والمساواة والحرية في المجتمعات الإسلامية لأن الذي وضع هذه الأسس هو الله سبحانه وتعالى خالق البشر.

قضية الحرية: الحرية هي القضية الأساسية التي يزايد بها المزايدون في العصر الحديث وكل دولة تشرح مفهومها لقضية الحرية وتنادي بالحرية مع أن المفهوم قد يكون مخالفاً لهذه القضية مخالفة تامة.

فالغرب الرأسمالي يسمي نفسه بالعالم الحر ويقاوم باسم الحرية في كل مكان، ومع ذلك فإن الذي ينظر إلى تطبيق الحرية في الغرب الرأسمالي لا يجد شيئاً من ذلك بل إن الحملات الصليبية قامت بإبادة المسلمين في الأندلس وتم تحويل مساجدها إلى كنائس ولا زالت الحروب الصليبية مستمرة حتى اليوم بصورة أو بأخرى، وفي

البلاد الأوروبية الأمريكية نجد حرية القادرين على حساب غير القادرين، حرية القلة القوية على حساب حرية شفاء الكثرة المنهكة، وقد تحول الغرب الرأسمالي باسم الحرية إلى فوضى وأصبح الناس هناك يعيشون حياة قلقه خائفة مذعورة.

وفي الغرب الشيوعي كانت السمة الغالبة على ذلك المجتمع وجود طبقتين اجتماعيتين متعاديتين طبقة برجوازية رأسمالية مستحوذة على ركائز الإنتاج والاقتصاد والمال والسياسة وطبقة كادحة صناعية أو زراعية أو حرفية خاضعة لسيطرة الطبقة الأولى، ووضعت الماركسية لقمة العيش في أعلى مكان وألغت كل ما دون لقمة العيش من جوانب الحياة الإنسانية الأخرى، ومن هنا فهي تنفي إرادة الإنسان وحرته لأنها تحيل الأحداث إلى تأثير عوامل الزمن الاقتصادية فالإنسان لا شخصية له وقد أغفل الجانب الروحي تماما وهو أمر لا يتفق مع الطبيعة الإنسانية، ومع ذلك فإن الشيوعيين يرون أن نظامهم فيه الحرية الكاملة مع أن حرية الإرادة وحرية الاختيار وحرية الكلمة لا وجود عندهم، ومن هنا فإننا نجدهم قد أعلنوا "دكتاتورية البروليتاريا" والتطبيق أثبت أن هذه الطبقة هي الطبقة القريبة من الحكام وليست طبقة العمال والفلاحين، وهكذا صادرت الشيوعية الحرية السياسية وألغت الملكية الفردية وحاربت الأديان السماوية وأنكرت وجود الله تعالى وتحول النظام إلى عبادة الحكام.

الحرية في الإسلام: إذا كانت الحرية في الحضارة الغربية تعني أن يكون الإنسان قادراً على فعل ما يريد كما تعني أن يكون الإنسان غير مرتبط بأحد له حقوقه الشخصية والاجتماعية والسياسية وقد يتعدى الأمر إلى الانفلات غير المحدود، وإذا كانت الحرية في المفهوم الشيوعي هي إطلاق القيود التي تعترض سبيل البدن وحده، إذا كانت الحرية عندهم كذلك فإن الحرية في الإسلام لها مفهوم مغاير فهو إشعاع داخلي يملأ جنبات النفس بارتباطها بالله تعالى فيرفعها هذا الارتباط إلى درجة السمو تكون أقدر على أن تفعل الخير وتقيم العدل وتحق الحق وتبطل الباطل.

ولذلك فإن الحرية في اللغة العربية مشتقة من المعاناة، مشتقة من الحرارة، فالحرية معناه أن تختار فتحسن الاختيار فهي تعني في النهاية "تحمل المسؤولية"، وقد أطلق الإسلام للإنسان العنان يتصرف كيف يشاء بعد أن جعل له رقيباً باطناً وهو الضمير الذي يتصل بالخالق سبحانه وتعالى، كما جعل له رقيباً ظاهراً هو الرأي العام والحاكم المسلم ثم إن هناك يوماً للحساب لا يستطيع إنسان أن يفلت منه، فالحرية في الإسلام حرية مسئولة وهي حرية مقيدة بمنهج الله تعالى غير قابلة لأن تخرج عن حدودها وغير قابلة لأن تصادر تحت أي شعار يرفع، ومن هنا كان الإكراه على عمل من الأعمال غير مؤد بالإنسان إلى أن يقع عليه وزر هذا العمل، قال الله

تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم" "النحل ١٠٦".

واستشعار الإنسان لحقيقة التوحيد بكل متطلباته يحرر الإنسان من الخوف على الحياة وبكل شيء في الحياة، وإذا ما تحرر الإنسان من الخوف على الرزق وغيره فإنه سيكون متحررا من كل شيء ولا يحني رأسه إلا لله خالقه، وغير الله لا يملك له نفعا ولا ضرا، قال الله تعالى: "قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون" "التوبة ٥١".

والإسلام لا يرضى للإنسان التبعية لأنها تفقده الإحساس بآدميته وكرامته وهو أيضا يعتبر سكوت المظلوم عن المطالبة بحقه ظلما للنفس وانتقاصا من قدرها، ورفض الإسلام كل اعتذار مصدره الضعف لأن الساكت عنن الظلم شريك فيه، قال الله تعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا" "النساء ٩٧" واعتبر الإسلام أن الانتصار للحق ودفع الظلم صفة من صفات المؤمنين، قال الله تعالى: "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" "الشوري: ٣٩".

وهذا أبلغ ما عرفته الإنسانية في تحرير الإنسان من الذل والضعف والاستكانة، ومن هنا فإن الإسلام يحرص على تربية الإنسان على تحمل الشدائد وملاقاة الصعاب مهما عظمت والتصميم على مواجهتها بشجاعة، قال الله تعالى: "أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متي نصر الله إلا أن نصر الله قريب" "البقرة: ٢١٤".

وتماشيا مع سياسة الإسلام في تحرير الإنسان عمل على تحريره من سطوة القيمة المادية وسلطانها على الإنسان، قال الله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا" "الكهف: ٤٦".

كما نهى الإسلام عن سؤال الإمارة والحرص عليها، يقول أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة" البخاري.

وبذلك تحققت للإنسان المسلم حرته على مختلف صورها وأشكالها فاعتقد ما رآه الحق في أمور دينه ودنياه بلا إكراه كما ضمن الإسلام للإنسان حرته في جميع صورها سواء تعلق بال رأي أو بحق الإنسان في التملك والتحرك والانتقال أو ارتبطت بحرته

في اختيار عمله أو حقه في التظلم لاستخلاص حقه وحقه في حرمة ماله وعرضه ونفسه وحقه في التعلم وغير ذلك.

المساواة: يتحدث الناس كثيرا في عصرنا الحاضر عن المساواة لأننا نعيش في عصر يقوم على التفاوت العظيم بين الناس بين التقدم العلمي والتقني وما أدى إليه من تفاوت في كثير من مجالات الحياة ولازال التفاوت بين الناس يزداد عمقا، تري هل الناس متساوون حقا؟

إن الناس لا يمكن أن يكونوا متساوين مساواة كاملة فلكل إنسان شخصيته وقدراته وهو محصلة تكوين بيولوجي وإمكانات ومواهب نفسية وعقلية وروحية.

والتفاوت موجود في عالم الحيوان كما هو موجود في عالم الإنسان، وقد بين الله سبحانه وتعالى حكمة التفاوت بين الناس في قوله تعالى: "أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون" "الزخرف: ٣٢"، فالكل مسخر لخدمة الكل، والتفاضل بين الناس قائم ويحدده اتقان العمل وابتغاء وجه الله تعالى طلبا لرحمته "ورحمة ربك خير مما يجمعون" ومن هنا نجد التفاوت بين الناس نعمة من نعم الله.

والمساواة في الإسلام تكون في الفرصة المتاحة لكل إنسان مسلماً أو غير مسلم أبيض أو أسود أو أصفر رجلاً أو امرأة أن يأتي بخير ما عنده، قال الله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" "الحجرات: ١٣".

ومع المساواة بين المؤمنين في الإسلام ومع الاعتراف بما بينهم من فروق فردية واحترام هذه الفروق أحاط بالنبى ﷺ نخبة من الرجال مختلفون في الأعمار والأقدار، في البيئات والأحساب، في الأمزجة والأخلاق، في ملكات العقول وضروب الكفايات، في فهم الدين وبواعث الإسلام فكان ذلك من تمام الدعوة الإسلامية.

والمساواة في الإسلام لم ترفع كشعار ولم ترد كرد فعل لواقع قائم ومن هنا فإن المساواة في الإسلام لم تصطدم بالحرية التي يوفرها لكل إنسان ولم تؤد هذه المساواة إلى طمس معالم شخصية الفرد بل إنها أدت إلى إبراز هذه المعالم.

وذهب الإسلام في تقرير المساواة شأواً بعيداً أمام قانون الله تعالى، فنساء النبي ﷺ خاطبهم القرآن الكريم بمضاعفة العذاب على من ترتكب منهن جرماً، ولم يعط النبي ﷺ ابنته السيدة فاطمة الزهراء خادمة تساعدها، ونفذ الحد على فاطمة المخزومية وقال قولته المشهورة: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" البخاري،

وحين عير أبو ذر رجلا بأمه قال له النبي ﷺ "يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية" البخاري.

إن أساس التفاضل في الإسلام التقوى، والتقوى وحدها وهذا ما لا نجده في أية حضارة من الحضارات القديمة والحديثة.

المساواة في الحضارة الغربية: المساواة شعار رفعته الثورة الفرنسية بعد الحرية والإخاء لأن المساواة في العصور الوسطى كانت تقوم على أساس اعتبار الناس قطيعا بشريا يقوده راعي الكنيسة، وبعد الثورة الفرنسية اصطدمت المساواة مع الحرية، وبعد الثورة الصناعية بدأ الصراع بين طبقات المجتمع الغربي وقامت ثورات في كل مجتمع بسبب الظلم الاجتماعي الذي ساد بعد الإصلاح الديني نتيجة عوامل مختلفة في إطار الديمقراطية الغربية اليوم نجد المساواة يكفلها القانون ويوفرها على مستوى العمل اليومي حاجة كل إنسان غربي إلى الآخر ولا تفرقة بين رجل وامرأة في المساواة إلا أن منطق الحاجة الذي يحكم هذه المساواة مضافا إليه منطق المنافسة الذي تقوم عليه الحياة في ظل الرأسمالية يكاد كل منهما أن يقضي على هذا المبدأ أن صاحب المصنع هو الذي يتحكم في العاملين عنده ومن خلال النقابات نجد العمال أيضا قادرين على التحكم في صاحب العمل وإجباره على تلبية مطالبهم، وما زالت المرأة تجري وراء المرأة، وتحت عنوان البقاء للأصلح والمنافسة القاتلة بين

الغربيين وتحت اسم الحرية داست على المساواة وذلك لأن المبادئ لا تنجح إلا إذا كانت هي الأهداف، ومن هنا فإنه لم يكن غريبا أن تتحول المجتمعات الغربية اليوم إلى مجتمعات عصابات.

وفي الغرب الشيوعي تحققت المساواة ولكن أية مساواة؟ لقد صادرت الشيوعية الحرية وبذلك تساوي الجميع، ومن هنا فإن فكرة المساواة في أي بلد يختار الشيوعية ما هي إلا واقع مؤلم يعيشه العمال والفلاحون، ولم يحدث قط أن سلطانا أنفق من الأموال على السلاح والجاسوسية ما كان ينفقه الطغاة في ظل الشيوعية، وهكذا تبدو الشيوعية بريقا يخطف الأبصار حتى تقع في القبضة الحديدية الحمراء ثم تذوب إجباريا في ظل الثقافة الشيوعية ويقسمون إلى الطبقات يحددها الولاء للدول الشيوعية وهي دول لا تعرف النقد ولا ترضي له إلا في إطار المسموح به لامتناع غضب النفوس، ولذلك فإنها فشلت وأصبحت روسيا غير شوعية.

الإخاء: كان العالم قبل مجيء الإسلام أحاد متفرقة دولا وقبائل أفرادا وجماعات وقد اعتمد الإسلام في إقامة الدولة وبناء المجتمع الإسلامي على أساس عقيدة في الله ثابتة تتسع لكل ما في الوجود، ومن في الوجود يتخذ منها لمسلمون مركزا لوحدتهم وتجمعهم ونقطة لانطلاقهم وانتشارهم ومثلا أعلى يتطلعون إلى حيث تختفي تحت لوائها المصالح الاقتصادية والسياسية، فردية أو

جماعية، ولذلك قامت الدولة الإسلامية على أساس الإخاء المقام على عقيدة التوحيد فألف الله تعالى بين أمم متفرقة وقلوب مختلفة وأهواء مشتتة، وأصبحت الجماعة الإسلامية كتلة بشرية متزنة هدفها واحد والمسلمون أسرة واحدة لا فضل لإنسان على آخر بالتقوى.

وقد ركز الإسلام على مبدأ الإخاء باعتباره مبدأ أساسيا في الإسلام، بقول الله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون" "آل عمران: ١٠٣" والأخوة الإسلامية ليس عصبية فالمرء المسلم ينصر أخاه إن كان مظلوما ويرده عن الظلم إن كان ظالما، واعتبر الإسلام أن أي خروج صريح على تعاليم الإسلام وتوجيهاته تجب محاربته، فتنزل أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية حتى يحفظ للمسلمين وحدتهم وللإخاء قوته، قال الله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" "الحجرات: ٩-١٠".

وفي الغرب رفع الإخاء شعارا في الثورة الفرنسية ولكن معناه غير المعنى الموجود في الإسلام لأنه إخاء الوطنية أو القومية، ومن ثم فقد طغت الحياة المادية على الحياة في الغرب الرأسمالي وصار كل شيء يقوم بقيمته المادية وحدها وانتقلت عدوى المادية إلى كل شيء في الحياة حتى الزواج والعلاقات بين الناس، وقامت كل الفلسفات الغربية على هذا الأساس، الأساس المادي وحده في ظل المصلحة المادية يكون الحديث عن الإخاء، وبذلك فإن مبدأ الإخاء يتفقد أهم جانب من جوانبه وهو الجانب الروحي الذي يقوم على البذل والتضحية والإيثار.

ثم إن الحضارة الغربية تقوم على ازدواج الضمير وأساسه أن الناس ليسوا سواسية وأن ضربة السوط فوق ظهر الأبيض تؤلم ولكنها على ظهر الآخرين تهذيب، وقد جربنا نحن المسلمون ذلك في إسرائيل وفي لبنان وفي الفلبين وكشمير والشيشان والهرسك وفي كوسوفا وفي غيرها.

أما في ظل الماركسية فإن شعار الإخاء مرفوع ولكن الإخاء لا وجود له لأن الولاء في الماركسية للدولة وحدها ومن ثم تبدو العلاقة بين الحكام والمحكومين علاقات تقوم على التجسس وانعدام الثقة ولا يكون الإخاء إلا في وجود جو من الحب والطمأنينة.

ويوضح القرآن الكريم صورة من صور الإخاء في الإسلام في قوله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" "الحشر: ٩".

وفي الإسلام لا طغيان لحاكم ولا تجسس على محكومين، إنه إخاء الله وإخاء في الله، إنهم في الدنيا أخوة وفي الآخرة أخوة نزع الله تعالى الغل من صدورهم فأصبحوا إخوانا على سرر متقابلين.

الديمقراطية: ومن القضايا التي يتحدث عنها الغرب بشقيه الديمقراطية، ولكن كل نظام يفسر الديمقراطية تفسيراً يتمشى مع الأسلوب الذي يسير عليه حتى وإن كان لا يلتقي معها في أية زاوية من الزوايا.

فالديمقراطية معناها أن يحكم الشعب الشعب على أساس الاختيار لكل شيء، ولكن الغربيين الرأسماليين يرون أن الديمقراطية معناها حرية الفرد وحده، وهذه النظرية يرى الشيوعيون أنها زيف وخداع لأن قمة العيش الموضوعة في يد الرأسماليين تسلب العمال الكادحين كل الديمقراطية.

إن الديمقراطية في حقيقتها أسلوب الحكم الذي يقوم على احترام الفرد وإرادته والمساواة بين المواطنين وإعطاء أكبر قدر من الحرية بما لا يتنافى مع الصالح العام والتعاون في سبيل المصلحة العامة، والديمقراطية بهذا المعنى غير موجودة في المجتمع الشيوعي ولا في المجتمع الرأسمالي ولا في المجتمعات الأخرى.

وفي الإسلام نجد أن حرية الفرد أصيلة حتى مع الكفار، قال الله تعالى: "قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ما أعبد. ولا أنا عابد ما عبدتم. ولا أنتم عابدون ما أعبد. لكم دينكم ولي دين". "سورة الكافرون".

ومصلحة الجماعة أصيلة في الإسلام فالفرد مسئول عن الجماعة يعمل وبوجه وينقد ويصح منفردا وضمن فئة ممن يدركون ويستطيعون، كما أن الجماعة مسئولة عن أعضائها وعملهم على أن لا تطغى على ذات الفرد وتسلبه حريته وحقوقه بدعوى حمايته أو الوصاية عليه، كما أن الفرد مسئول عن ذاته على أن لا ينسى الجماعة في غمرة حرصه واستمساكه بحقوقه ومصالحه القريبة.

ومن هنا، فإنه من الأمور العادية أن نجد حاكما مثل عمر بن الخطاب يقول: "أصاب امرأة وأخطأ عمر"، ثم إن الشورى شيء أساسي في الإسلام وليس لحاكم مهما كان أن يفعل شيئا يراه لصالح

الأمة بدون أن يستشير أولي الرأي ويأخذ بمشورتهم، وطلب من نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر فإذا عزم فليتوكل على الله.

العدالة: تتصل العدالة بالمواطن وحقوقه كما تتصل بالمجتمع ووساداته وبالذولة وما يناط بها من أعباء وما تعطي من صلاحيات.

ومن ثم كانت العدالة هي الميزان الدقيق الذي يقيس نبض الأمة ومدى انحراف الحق فيها، والعدالة في الغرب تقوم على توفير الحرية وتوفير الضمانات الكافية لهذه الحرية، ولكن الملاحظ أن القانون لا يطبق إلا على الضعفاء والمستضعفين، ولا يستفيد من العدالة إلا القادرون عليها ذلك لأن وضع القوانين يتأثر بآراء ومصالح القادرين ولو على حساب الآخرين، وإن كانت النقابات في الغرب وما تمثله من قدرة تحد من ذلك.

وفي الغرب الشيوعي لا توجد عدالة منذ أن أعلن لينين أول توليه السلطة في الاتحاد السوفيتي "دكتاتورية البروليتاريا" أو الطبقة العاملة حتى انتهت الشيوعية.

لكن قضية العدالة في الإسلام تتصل بحق يجب أن يسان ويانسان يجب أن يكرم وبمجتمع يجب أن يحفظ وأن يقوم التشريع على أساس تقوية الضمير ووصله بالله تعالى قبل أن يعتمد على التشريع، وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها مزجت بين الدين والدنيا

وشرعت للدنيا والآخرة ومن ثم فإن العدالة في ظل الإسلام بصورة لا توجد في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

ومن هنا، فقد وجدنا أشياء في المجتمع الإسلامي لا توجد في أي مجتمع، ومن ذلك:

- امرأة تعرض نفسها على رسول الله ﷺ وتطلب منه أن يقيم عليها الحد لأنها زنت.

- ورجل طلب من رسول الله ﷺ أن يقيم عليه الحد لأنه زنا.

- وواحد من المحكومين يقول لعمر بن الخطاب "والله لا نسمع ولا نطيع" لأنه ليس ثوبا طويلا ونصيبه لا يعطيه هذا الثوب، حتى تبين له أن ابنه أعطاه ثوبه فيقول "أما الآن فنسمع ونطيع".

- وعمر بن الخطاب الذي طلب من ابن القبطي أن يضرب ابن عمرو بن العاص كما ضربه ثم يقول له قولته المشهورة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟" والقرآن الكريم بقولها واضحة صريحة "يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا" النساء ١٣٥.

وفي آية أخرى يقول الله تعالى في كتابه الكريم "ولا يجرمنكم
شئنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد
العقاب" "المائدة ٢".

وهكذا تبين لنا أن أي نظام غير موصول بالله تعالى إنما هو
نظام فاشل لأن الطبيعة البشرية تتغلب وتتغلب فيعمل في ظلال
الأثرة وحب النفس والظلم والصراع وسيدمر نفسه كما أنه سيدمر
غيره في نهاية الأمر.

وهكذا نجد الحضارة الغربية الحديثة بعيدة عن منهج الله
تعالى فأصبحت قريبة من الوصول إلى الهاوية التي تؤدي
بالمجتمعات البشرية كلها.

اللباس: اللباس من نعم الله تعالى على عباده، وينبغي أن تكون
الملابس حسنة نظيفة، ويجب في اللباس ما يقي العورة وما يقي
الحر والبرد وما يستدفع به الضرر، ويندب من اللباس ما فيه جمال
وزينة، يقول الله تعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" "الأعراف ٣١".

ويحرم من اللباس للرجال الحرير والذهب ولبس ما يختص
بالنساء من ملابس، ويحرم على النساء لبس ما يختص بالرجال،

روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"، كما يحرم على الرجال التحلي بالذهب، روي مسلم عن أبي موسى عن النبي "قال: "أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها" وذلك يبقى للرجال رجولته وللأنثى أنوثتها، كما يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

التصوير: يحرم صناعة التماثيل وتصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً، فقد روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور".

وأباحوا لعب الأطفال والعرائس ونحو ذلك، أما الصور التي لا ظل لها كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الستور والصور الفوتوغرافية فهذا جائز.

المسابقة: من الرياضات المشروعة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية، وكما تكون المسابقة بالعد وتكون بالسهام والرمح وكل سلاح يمكن أن يرمى به، وقد روى البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: "سابت النبي" فسبقته، فلما حملت اللحم سابتته فسابتني، فقال ﷺ: هذه بتلك"، وروي الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: "عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم".

ويحرم إيذاء الحيوان، وسم البهائم، وخصاء الآدمي،
والتحريش بين البهائم، واللعب بالنرد، واللعب بكل ما يلهي عن أية
عبادة أو واجب من واجبات المسلم.

ثامنا: القضاء

العدل المطلق قيمة من القيم الإسلامية العليا لأنه ينشر الأمن بين الناس ويشيع في النفوس الطمأنينة ويقوي علاقات الأفراد بعضهم ببعض ويقتضي تحقيق العدل إيصال كل حق إلى صاحبه والحكم بمقتضى ما شرع الله تعالى من أحكام، وهذه وظيفة الرسل صلوات الله عليهم كما أنها وظيفة أتباع الرسل، قال الله تعالى: "لقد أرسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز" "الحديد: ٣٥".

والنظام القضائي من أهم الوسائل التي يتحقق بها العدل وتحفظ الحقوق وتضان الدماء والأعراض والأموال، وكان الرسول ﷺ هو القاضي الأول في الإسلام كما جاء في المعاهدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود وغيرهم وجاء فيها "إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله".

وقد أمر الله نبيه أن يحكم بما أنزل الله تعالى فقالك "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما آراك الله ولا تكن

للخائنين خصيماً. واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً" "النساء: ١٠٥-١٠٦".

والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم كانت حقوقاً للناس، ومن هنا كان القضاء فرض كفاية، وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله مما يغبط الإنسان عليه، يقول الرسول: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس" أبو داود.

ولا يصلح للقضاء إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة، ففيها في دين الله، قادراً على التفرقة بين الصواب والخطأ، بريئاً من الجور بعيداً عن الهوى، وقد بين النبي ﷺ المنهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضاؤه لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: "بم تقضي؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال فبرأيي" ابن حنبل.

وأصبح معروفاً في الفقه أنه من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر كما ورد في البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

ويجب على القاضي في الإسلام أن يسوي بين الخصمين في الدخول عليه والجلوس بين يديه والإقبال عليهما والاستماع لهما والحكم عليهما، وقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم في القضاء في الرسالة أرسلها إلى أبي موسى الأشعري.

ومن الأشياء المقررة في الفقه الإسلامي في هذا الباب:

- أن للقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه، وقد قال النبي ﷺ لكعب بن مالك مشيراً بيده: ضع شطر مالك، ففعل.

- أن حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، يقول النبي ﷺ: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار".

- إذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين جاز ذلك ويقضي بينهم بما أنزل الله وبما يقضي به بين المسلمين، قال الله تعالى: "سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيذا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين" "المائدة ٤٢".

- لا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر لأن الناس لو أعطوا بدعاواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه، والمدعي هو الذي يكلف بالدليل، وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ "البينة على من ادعى أو اليمين على من أنكر" حديث رواه البيهقي والطبراني.

- طرق إثبات الدعوى: الإقرار والشهادة واليمين والوثائق الثابتة.

ويشترط لصحة الإقرار العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف وأن لا يكون المقر هازلا وأن لا يكون مقرا بمحال عقلا أو عادة.

ولا يحل لشاهد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية أو السماع، وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف ضياعه ولم لم يدع إليها لقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم" البقرة ٢٨٣.

ويشترط في قبول الشهادة الإسلام - وفي شهادة الذمي خلاف - كما يشترط العدالة بحيث يغلب على الشهود خيرهم على شرهم ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب، قال الله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" الطلاق: ٢.

ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو سود الحالة وفساد الأخلاق، كما يشترط البلوغ والعقل وأن يكون الشاهد قادرا على الكلام والحفظ والضبط، وتقبل شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين إلا في الزنا كما تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات.

وإذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعي عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعي، وهذا خاص بالأموال والعروض، ولا يجوز في دعاوي العقوبات والحدود.

الإكراه: معناه أن يحمل إنسان غيره على ما يكره بالوعيد بالقتل أو الضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي، ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكروه إنقاذ ما توعد به المكروه، ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم، والإكراه نوعان:

١- إكراه على كلام: كالنطق بكلمة الكفر، والمكروه لا يجب عليه شيء، قال الله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم" "النحل: ١٠٦".

٢- إكراه على فعل: وهو قسمان قسم تبيحه الضرورة كالإكراه على شرب الخمر، وقسم لا تبيحه الضرورة مثل الإكراه على القتل، ثم إنه لا حد على مكره. ويفضل العلماء العزيمة عند الإكراه على الكفر بالكلمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسر وسمية، وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح العلماء.

الخاتمة

ترى لماذا نجحت التشريعات الإسلامية في جعل كل المجتمعات الإسلامية وأفرادها يحسون بالراحة النفسية والأمن والأمان والسعادة وانطلق كل فرد من الأفراد في هذه المجتمعات إلى العمل والعمل الدائم المستمر ونشر دين الله تعالى الأمر الذي جعل الحضارة الإسلامية منارة للعالم كله طوال عدة قرون لا تنازعها في ذلك أية حضارة؟

وحتى بعد أن خفت مصباح الإسلام لأن المسلمين تنازلوا عن تشريعاتهم وابتعدوا قليلا أو كثيرا عن مفاهيم الإسلام وقيمه، بعد هذا كله بقي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتراث الإسلامي الذي أخذ من الكتاب والسنة طريق هداية لمن يريد أن يهتدي إليه من غير المسلمين، وطريق سعادة لكل فرد وكل مجتمع إسلامي يتمسك به ويعمل على تطبيقه. إن السبب في ذلك يرجع إلى أن التشريعات الإسلامية صادرة من الله سبحانه وتعالى وليست وصايا أو تشريعات بشرية تخضع للأهواء البشرية أو تخضع للقصور البشري.

والتشريعات الإلهية يتم تنفيذها بقوة الضمير النابع من داخل المسلم امتثالاً لأوامر الله تعالى الذي يملك النفع والضرر، كما يملك

الثواب والعقاب، ثم قوة التشريع الإسلامي في أحكامه عندما تطبق كما جاء بها الإسلام.

وقد جعل الإسلام تقدير العقوبة لرجال القضاء كما جاد انحراف لم ينص فيه على عقوبة محددة، وقد جرت مناقشة بيني وبين خبير أمريكي حين كنت مدرسا في جامعة قطر عن مفهوم الحرية في الإسلام وبعد أن وضح لي وجهة نظره قلت له: "ولكن مفهوم الحرية في الإسلام يختلف عن هذا لأنه مقيد بشرع الله سبحانه وتعالى فليس من حق أي مسلم أن يمارس الزنا حتى وإن رضيت الزانية لأن الله تعالى حرم هذا، وإذا أقر مجلس الشوري مثلا بإباحة اللواط كما حدث في مجلس العموم البريطاني فإن هذا لا يحله الإسلام لأن المشرع هو الله وقد حرمه"، وتابعت كلامي قائلا: "إن الذي وضع التشريع الإسلامي هو الله تعالى خالق البشر، والبشر الذين يؤمنون به يمكنهم أن يتحركوا في إطاره ومن هنا فقد سعد المسلمون حينما كانوا متمسكين بشرع الله تعالى وشفى الغرب مع تمسكه بالقوانين".

كما جرت مناقشة مع نفس الخبير عن بعض التعبيرات الغربية مثل غزو الصحراء والانفجار المعرفي وقلت له: في الإسلام الكون صديق للإنسان لأن الله تعالى خلقه وسخره للإنسان ومن هنا جاءت الآية الكريمة: "وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف

ينشر لكم ربكم من رحمته ويهييء لكم من أمركم مرفقا" "الكهف
١٦" كما أن النبي يقول: "أحد جيل يحبنا ونحبه" البخاري.

مع أن المسلمين كانوا مهزومين - وهذا على عكس المفهوم
الغربي - لأن الخلفية الثقافية إغريقية والإغريق كانوا يرون مصارعة
الآلهة للبشر ومصارعة البشر للبشر ومصارعة الآلهة والبشر للكون،
وهكذا كانت هذه هي النظرة وهذه التعبيرات، فقال: وما قولك في
غزو الفضاء؟ قلت له: إن الفضاء من الكون والكون صديق للإنسان
فنحن نرتاد الفضاء ولا نغزوه، فسكت هنيهة ثم قال: لو أدرك
الأمريكيون هذا لكان تلوث البيئة أقل.

وقبل هذا كله فالمسلم يعلم أن له وظيفة في هذه الحياة وهي
تحقيق خلافة الله في الأرض وهي خلافة قائمة على أساس المساواة
بين الناس وبلا وساطة بين العبد وربه، خلافة ملتزمة بشريعة الله التي
فيها المصلحة للناس جميعا.

ولن يسعد المسلمون ولن يسعدوا هذا العالم الحائر إلا إذا
آمن بالإسلام وطبق تشريعات الله تعالى على الأفراد والمجتمعات
تطبيقا سليما، ولمثل هذا فليعمل العاملون.

الفهرس

٥ المقدمة
١١ أولا: العبادات
٢٣ ثانيا: الأسرة
٣٥ ثالثا: التشريع الاقتصادي في الإسلام
٤٥ رابعا: الحدود
٥٩ خامسا: الجهاد
٧١ سادسا: المحرمات
٨١ سابعا: قضايا عامة
٩٩ ثامنا: القضاء
١٠٥ الخاتمة